وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

UNIVERSITE ABDELHAMID IBN BADIS MOSTAGANEM

MINISTERE DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences finance et comptabilite

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير

عنوان المذكرة:

دراسة الوضعية المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي

دراسة حالة مطاحن سيدي بن ذهيبة – مستغانم–

من إعداد الطالبة:

الوعلة سلمى

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	دواح بلقاسم		جامعة مستغانم
مقررا	معارفية طيب		جامعة مستغانم
مناقشا	بن يمينة محمد		جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2015 /2016

الإهداء

اللهم لك الفضل والحمد الذي أنعمته علينا و وفقتنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا العمل إلى من علمني أن الإنسان من يصنع الحياة إلى من بذل الغالي والنفيس لأجل أن أتم مشواري التعليمي .....إلى والدي حفظه الله ورعاه وأطلب من الله أن يطيلا في عمره.

إلى النبع الطيب كطيبة الأرض, غلى من كانت أحن صدر علي في الوجود.....إلى أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه إنشاء الله والتي اريد ان اقول لها يا أمي الغالية امنيتك الاخيرة في الحياة لي تحققت بعون الله ها أنا أكمل دراستي .

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله.

أرجو من كل من يقرأ هذا الاهداء أن يترحم عليهما وأن يقرأ على روحهما الفاتحة وعلى كل المسلمين والمسلمات.

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي الأعزاء وبالخصوص أخي الصغير الذي أتمنى له النجاح في شهادة التعليم المتوسط كما لا أنسى زوجة أبي التي ساعدتني كثيرا أرجوا من الله أن يحقق أمانيها.

إلى كافة العائلة دون الخصوص حفظهم الله ورعاهم إلى جميع صديقاتي من الابتدائية إلى غاية الجامعة.

إليكم جميعا

حاولت من خلال هذا الموضوع ألا وهو دراسة الوضعية المحاسبية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي , دراسة حالة مطاحن مستغانم, معالجة إشكالية البحث التي تدور حول المكانة المحاسبية في المؤسسات الجزائرية على ضوء النظام المحاسبي المالي, من خلال الفصول الثلاثة لهذه المذكرة , وانطلاقا من الفرضيات الأساسية.

تشهد المجتمعات الدولية في ظل العولمة الاقتصادية تغيرات كبيرة على جميع الأصعدة السياسية , الاجتماعية,ثقافية,والاقتصادية وهذا راجع أساسا إلى تطور الفكر الإنساني عامة وكذلك التطور التكنولوجي كما تسعى هذه المجتمعات جاهدة للتأقلم مع هذه التغيرات السريعة, وهو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري من خلال مؤسساته الاجتماعية والثقافية, وبشكل الخاص الاقتصادية, حيث عرف تحولات كبيرة من جميع مجالات الحياة وأنشطتها, وكان ذلك انعكاس على نمط التسيير الذي تبنته مختلف المؤسسات العمومية والخاصة, منذ نيل الجزائر استقلالها إلى مرحلة التحضير للدخول إلى اقتصاد السوق, وما يتطلبه هذا الأخير من تحرير للسوق الوطنية وفتح المجال للاستثمار أمام الشركات الأجنبية, وبينما تتزايد جهود الدولة غلى مستوى الاقتصاد المحلي من خلال تبسيط القواعد ومباشرة إصلاحات السوق, تتزايد الحاجة لإيجاد نقطة توافق بين المعايير المعمول بها في إعداد التقارير المالية على المستوى الوطني, وبين معايير المحاسبة الدولية.

وإضافة إلى هذا تشير الدراسات إلى أن هذا الانفتاح على العالم أكد ضرورة تكثيف الجهود أكثر لإيجاد نوع من التوافق المحاسبي بين مختلف التطبيقات المحاسبية على المستوى الدولي, وذلك من خلال تطوير عملية إعداد هذه المعايير الدولية, التي أسفرت عن نتائج هامة أتت ثمارها في مطلع القرن الحالي, وما زالت لحد الآن نتائج هذه الجهود تتوالى على الفكر والتطبيق المحاسبي على مستوى معظم دول العالم, حيث ومنذ ذلك الوقت أخذت صناعة المعايير المحاسبية باستخدام معايير المحاسبة الدولية , تتطور وتنتشر بين العديد من الدول.

والجزائر كونها تفتقر إلى بنية محاسبة قوية وملائمة لما يحدث على المستوى العالمي سعت خلال السنوات الأخيرة إلى إعادة صياغة المخطط المحاسبي الوطني ليتوافق ومعايير المحاسبة الدولية, وليكون أساسا لتسجيل عمليات ونشاطات الشركات الوطنية, خاصة في ظل الشركات الأورومتوسطية, والانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة ولعدم تمكن المخطط المحاسبي الوطني من تحقيق الأهداف المرجوة منه

هذا ما دفع بالجزائر إلى تبني المعايير المحاسبة الدولية من خلال مشروع النظام المحاسبي المالي لمسايرة الدول المتقدمة ومسايرتها.

أصبحت المحاسبة تلعب دورا فاعلا و مؤثرا في حماية المتعاملين مع المؤسسة، لارتباط العلاقة بينها وبين مختلف المستخدمين لمخرجاتها المتمثلة أساسا في القوائم المالية، ونظرا لكون المحاسبة وسيلة وليست غاية في حد ذاتها، حيث نشأت وتطورت كنتاج طبيعي وضروري لتطور العوامل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية السائدة على مختلف الفترات و العصور، والتي تطورت معها الحاجة إلى المعلومة بصفة عامة و إلى المعلومة المالية و المحاسبية بصفة خاصة، من أجل الوفاء و الالتزام بمتطلبات مستخدميها .من أجل ذلك نجد أن هناك حرصا من الجهات المختصة، على أهمية مواكبة المحاسبة للتطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي و المالي الدولي، بحيث أنها تسعى لتفعيل دور هذه المهنة لخدمة الاقتصاد الوطني و ترقية المؤسسات المحلية، وذلك بتطبيق معايير المحاسبة التي تضفي الطابع الدولي والفعال على إعداد قوائم مالية مفيدة تلتزم المؤسسات الاقتصادية بها.

وفي هذا الصدد وجب على الجزائر إتباع النهج الدولي عن طريق اعتماد معايير المحاسبة الدولية، كما يظهر من خلال اختيار المجلس الوطني للمحاسبة للنظام المحاسبي المالي المبني على المعايير المحاسبية الدولية، خصوصا فيما يتعلق بتقديم و إظهار المعلومات في القوائم المالية الخمس، والخصائص الواجب توفرها في هذه المعلومات .وذلك بهدف إكمال مسار الإصلاحات الاقتصادية و توفير انسجام مع الاقتصاد العالمي، بما يمكن مؤسساتنا من الاتصال مع العالم الخارجي.

من خلال الفصول الثلاثة لهذه الدراسة وانطلاقا من الفروض الأساسية , يمكن عرض نتائج الفروض, نتائج الدراسة ,التوصيات المقدمة كما يلي:

نتائج اختيار الفرضيات:

انطلاقا من طريقة المعالجة التي اعتمدها الطالب والتي جمعت بين الدراسة النظرية من جهة والدراسة الميدانية من جهة أخرى, توصل الطالب أثناء إختيار الفروض إلى النتائج التالية:

-بخصوص الفرضية الأولى التي تنص على أن المخطط المحاسبي الوطني لا يستجيب لمتطلبات التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق ,قد تحققت فمن خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى ضرورة تغيير هذا المخطط الذي دام لمدة 34 سنة والذي أصبح لايستجيب لمتطلبات المؤسسات المحلية منها والأجنبية , نتيجة القصور الذي يعاني منه في مختلف جوانبه .

فيما يخص الفرضية الثانية المتعلقة بالتوحيد المحاسبي حسب المعايير المحاسبية الدولية يدعم الشفافية والملائمة في المعلومات فقد تم إثباته ذلك باعتبار أن المعلومات التي يقدمها المخطط المحاسبي الوطني تؤثر على احتياجات الاقتصاد والمحاسبة الوطنية إضافة إلى التأثير القوي من الإدارة الجبائية في العديد من المعالجات المحاسبية, وبالتالي تمس شفافيتها وفي عرض الصورة الصادقة على المؤسسة والعمليات التي تقوم بها.

أما فيما يخص الفرضية الثالثة المتعلقة بكون أن النظام المحاسبي المالي يستند إلى المعايير المحاسبية الدولية وأنه يسمح بتلبية احتياجات مختلف مستعمليه من المعلومات المحاسبية والمالية فقد تحققت أيضا فالنظتم المحاسبي المالي ورغم وجود بعض الفوارق إلا أنه يتوافق إلى حد كبير مع المعايير المحاسبية الدولية لأنه يعتمد على الإطار التصوري لمجلس المعايير المحاسبية الدولية, وهذا من شأنه تسهيل قراءة القوائم المالية من طرف مستعمليها, وتمكين المؤسسات الاقتصادية الوطنية من تقديم معلومات محاسبية ذات نوعية وأثر وشفافية.

عرض نتائج الدراسة:

من خلال هذا البحث نستخلص النتائج التالية:

-المخطط المحاسبي أصبح لا يستجيب للاحتياجات المرتقبة منه نظرا للمستجدات والتحولات التي تعرفها الجزائر على الصعيد الاقتصادي, السياسي, والإجتماعي والتي كان لها أثر بالغ على واقع المؤسسة الجزائرية ومحيطها الذي تعمل فيه ولذلك أصبح إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر أمر مهم.

-إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية يسمح للمؤسسات الجزائرية بالدخول إلى الأسواق المالية الدولية, والتي من بين شروطها تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة, وذلك ما يمكنها من إدراج إسمها إلى الأسواق المالية الدولية والبحث عن موارد مالية جديدة.

-جاء النظام المحاسبي المالي ليوحد عملية الإفصاح عن القوائم المالية, وإعداد التقارير المالية بهدف تقليص الفروقات بين الأنظمة المحاسبية بين مختلف الدول.

-إن التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق يضع مؤسسة المطاحن كغيرها من مؤسسات الاقتصادية الأخرى أمام حتمية تبني المعايير المحاسبية الدولية والعمل بها كليا.

-ايجاد موظفي المؤسسات في استيعاب وفهم المعايير المحاسبية الدولية.

-عدم كفاية مدة التربص والتكوين للإلمام بكل جوانب هذه المعايير الدولية. صعوبة التطبيق الكلي والمباشر للنظام المحاسبي المالي في المؤسسة .

- في ما يخص القوائم المالية للمؤسسة فهي تستخدم فقط الميزانية وحساب النتيجة.

الاقتراحات والتوصيات:

بناءا على ما تقدم فإن الطالب خلص إلى الاقتراحات التالية:

-الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

-تكييف النظام المحاسبي في الشركة بما يتلاءم مع المعايير المحاسبية الدولية.

-منح فرص أكثر ومجال تدخل أوسع للخبراء المحاسبيين الجزائريين في عملية وضع وتطوير المعايير والإجراءات المحاسبية.

-توفير الإمكانيات الضرورية وبذل الجهود اللازمة بغية إنجاح عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي لتحسين ظروف التسيير و توفير المعلومات اللازمة للمؤسسات، ما يسمح باتخاذ القرار في الوقت المناسب و بالمصداقية المطلوبة، و للرفع من تنافسية المؤسسات الجزائرية أمام نظيراتها الأجنبي ة .و للسماح للمؤسسات المحلية من الحصول و الوصول إلى مصادر التمويل الدولية.

بعد دراستنا لهذا الموضوع، الوضعية المحاسبية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، تبين انه يمكن فتح الباب لعدة إشكاليات وبحوث مستقبلية تستحق الدراسة وذلك بالتطرق للمواضيع المتعلقة ب:

-دور النظام المحاسبي المالي في تفعيل البورصة في الجزائر.

-دور النظام المحاسبي المالي في الحد من التلاعبات المالية.

-أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة

-دراسة إمكانية تطبيق كل معايير المحاسبة الدولية في الجزائر، و إمكانية التوافق معها.

الخاتمة

تمهيد

لقد تطورت المحاسبة من خلال علاقتها بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وأصبحت ضرورة حتمية تقتضي على مل مسير أو عون اقتصادي أو باحث أن يكون على دراية بجوانب هذا العلم نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها على المستوى الاقتصادي, والدور الذي تلعبه في مختلف المجالات في تطوير المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الحيوي خاصة وأن الكثير من الأطراف الاقتصادية يفتقدون بمعرفتهم لأصول علم المحاسبة الذي يحتل مكانة هامة في المجال الإداري في الوقت الحاضر والذي بدونه يتعثر عل المؤسسات والشركات أداء وظيفتها على أكمل وجه.

من الضروري الإجابة على العديد من التساؤلات الأساسية والضرورية والتي أدرجناها ضمن الفصل وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي للمحاسبة وإطارها النظري.

المبحث الثاني:التباين الدولي.

المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي.

المبحث الأول :التطور التاريخي للمحاسبة وإطارها النظري

ان المحاسبة تعتبر من انظمة الإعلام في المؤسسة ولها دور أساسي في مساعدة المؤسسة في تحقيق أرباحها ومن هنا سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة التطور التاريخي للمحاسبة والنظريات المفسرة لتطورها وكذا المبادئ المحاسبية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاسبة

ارتبط تطور المحاسبة بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي عبر مختلف العصور، استجابة لمختلف التطورات التي حصلت في محيط و بيئة المؤسسة، فمحاسبة اليوم ما هي إلا نتيجة تطور تاريخي مستمر عبر مختلف العصور.

I. في العصور القديمة:

في هذه المرحلة كان ظهور المحاسبة مصاحبا للعد الذي استخدمته الجماعات البشرية القديمة، حيث ثبت استعمال المحاسبة في شكل مبسط من خلال البحوث الأثرية .حيث تم اكتشاف جرات من الطين تعود إلى 3200سنة قبل الميلاد تحمل آثار تسجيل تم اكتشافها من طرف فرقة بحث أثرية تركية. [1]

كذلك وجدت حفريات وآثار قديمة تدل على ظهور المعاملات التجارية والمالية، فدلت تلك الآثار على أن هناك حضارات قديمة مثل الحضارة الآشورية تظهر أقدم عمليات للتسجيل المالي في شكل ما يدفعه الملوك إلى جنودهم من رواتب في شكل حيوانات أو مزروعات كما أظهرت بعض الحفريات عن الحضارة البابلية آثار لما يشبه السجلات المحاسبية كانت في شكل ألواح من الطوب ، كما نجد أيضا قانون حامورابي الذي هو عبارة عن قانون مدني وقانون تجاري وقانون بحري و قانون جزائي الذي تضمن على نصوص تتعلق بأعمال الاقتراض و الودائع، و أيضا مما ميز هذا . القانون هو إجبارية الأطراف المتعاقدة على تسجيل تعاملاتهم.[2]

كما شهدت المحاسبة تطورا كبيرا عند اليونانيين، من خلال ما كان يعرف بمحاسبة المعابد .حيث كانت المعابد آنذاك تلعب دور البنوك من خلال استعمال الصكوك والإشراف على أعمال الإقراض و التحويل المالي، كما تشكلت في تلك الفترة ما يعرف بمحكمة المحاسبين التي مهمتها مراجعة الحسابات العامة للدولة[3].

---

[1] عبد الحي مرعي, كمال خليفة أبو زيد, **مقدمة في المحاسبة المالية**. الدار الجامعية, الاسكندرية, 1999,ص.15.
[2] رضوان حلوة حنان, **النموذج المحاسبي المعاصر**. دار وائل, عمان, 2003,ص.23.
[3] محمد مطر, **التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات القياس والعوض والافصاح**. دار وائل, عمان, 2004,ص.24.

أما في العهد الروماني فقد أجبرت الأسر على مسك سجلات لتدوين الحسابات، من أهمها ما يتعلق بالمقبوضات و المدفوعات بالإضافة إلى سجلات أخرى .حيث كان يتم التسجيل اليومي في سجلات خاصة .و التي يتم ترحيلها شهريا إلى سجل خاص .

و في العصر الإسلامي ظهرت الحاجة إلى تسجيل مختلف التعاملات و المبادلات حيث حث القرآن الكريم على كتابة الدين من خلال آية الدين ، كما كان الرسول" صلى الله عليه و سلم "يحاسب العمال الذين يرسلهم لجمع أموال الزكاة[1] و يحاسبهم أيضا على كل المصاريف المرتبطة بذلك.أيضا كان للتوسع الذي أشهدته الدولة الإسلامية آنذاك دور في زيادة الاهتمام بالمحاسبة لتسيير بيت مال المسلمين و ذلك نظرا لتنوع مصادر تحصيل أموال الزكاة التي تشكل المورد الرئيسي لبيت مال المسلمين[2].

II. في العصور الوسطى:

تم التركيز في هذه المرحلة بشكل أساسي على عملية حصر لثروات المزارع التي كان يملكها الإقطاعيون من خلال تسجيل نفقات و إيرادات هذه المزارع، غير أنه في هذه المرحلة لم يكن يعتمد على قاعدة التوازن الرياضي و لا تسجيل العملية في جانبين مدين و دائن . كما كان لتطور الرياضيات في هذه المرحلة دور كبير نظرا لسهولة إجراء العمليات الحسابية بالأرقام العربية و التي يمكن اعتبارها النواة الأولى لتطور المحاسبة بشكلها الحالي .كما كان الاعتماد على سجل واحد تسجل فيه جميع العمليات سواء مع الزبائن أو مع الموردين أو مع البنوك و لكن نظرا لتعقد و تنوع الأعمال ظهرت الحاجة فيما بعد إلى تقسيم هذا السجل إلى سجلات أخرى ثم ظهرت المحاسبة بالقيد الوحيد فيما بعد، وتم استعمال لأول مرة على مصطلحي دائن و مدين للدلالة على الزيادة و النقصان في أي عنصر[3].

كما هو معلوم تعتبر المحاسبة مرآة العالم التجاري، فهي تطورت بالتوازي مع التطور الاقتصادي و تطور التجارة بشكل عام .فالتحولات التي حصلت في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر للميلاد من خلال الاكتشافات الجغرافية التي ساهمت بشكل كبير في التطورات التجارية و تعدد الأسواق و المعاملات التي أدت بدورها إلى تطور المحاسبة[4].

حيث اشتهرت ايطاليا في هذه المرحلة بمدنها كالبندقية و جينوفا التي شهدت تطورا كبيرا في عالم التجارة و المبادلات التجارية الدولية، فهي كانت مركز العالم في التجارة و المالية في ذلك الوقت فهي كانت معبرا للتجار بين المشرق و أوروبا خلال القرن الرابع عشر للميلاد التي تعالج مسائل مرتبطة بتسيير الأعمال. ففي القرن الرابع عشر صدرت موسوعة

[1] محمد مطر, مرجع سبق ذكره,ص.25.
[2] محمد مطر, نفس المرجع السابق, ص.25.
[3] nikitine mare et regent m.o, **introdiction** à **la comptabilité**. Edition ammond colin. Paris,2000,p.06.
[4] Nikitine mare et régent, op. cit, p.07.

الرياضيات و الجبر و الهندسة التي نشرت في ايطاليا سنة 1494 م و التي تطرقت لأول مرة إلى طريقة القيد المزدوج في عملية التسجيل المحاسبة.

هذا و ترجع نشأة القيد المزدوج و إمساك الدفاتر المحاسبية نتيجة نمو و تطور التجارة و ما صاحبها من قيام عمليات الائتمان التجاري و المشاركة في العمليات التجارية في المدن الايطالية بشكل أساسي، حيث ظهرت شركات الأشخاص و شركات المحاصة حيث ظهرت الحاجة إلى تحديد نصيب كل شريك من الأرباح .[1]

III. في العصر الحديث:

كما هو معلوم أن الثورة الصناعية كانت نقطة التحول الكبير في الميدان الاقتصادي، الأمر الذي كان له الأثر الكبير على الفكر المحاسبي، و ذلك من خلال النمو المتزايد للصناعة و إحداث حركية كبيرة في الاقتصاد، أيضا نتيجة لارتفاع المستوى العلمي و المعرفي للأفراد الذي نتج بعد ذلك. رغم كل ذلك لم تعرف المحاسبة تطورا ملحوظا من حيث الأفكار و المبادئ إلا خلال القرن التاسع عشر، حيث أصبح من الضروري تكييف طرق العمل المحاسبية مع التطور الاقتصادي الكبير الحاصل الذي كان يتميز بالخصائص التالية[2]:

-نمو كبير للمؤسسات خاصة مؤسسات السكك الحديثة, بناء مصانع جديدة على اثر الاكتشافات الصناعية الحديثة

-تطور المبادلات بين أمريكا و أوروبا خاصة بريطانيا.

-ظهور الحاجة إلى رؤوس الأموال خاصة على المدى الطويل، مما أدى إلى تطور الأسواق المالية.

-ضرورة تقييم أداء المسيرين خاصة على المدى الطويل .[3]

و من أهم العوامل التي أدت إلى تطور المحاسبة خلال القرن التاسع عشر هو ظهور شركات المساهمة في انجلترا، حيث كان العديد من الأطراف المساهمين فيها من خارج المجموعة التي تقوم بتسيير الشركة يحتاجون لمجموعة من المعلومات حول نشاط الشركة الأمر الذي استلزم إعداد مجموعة من القوائم المالية و توفير مجموعة من المعلومات، كما أن ظهور شركات المساهمة أدى إلى الفصل بين شخصية الملاك و الشخصية المعنوية للشرك أيضا من بين أهم الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في تطور المحاسبة الحاجة الكبيرة للأموال لتمويل متطلبات الثورة الصناعية التي ميزت هذه الفترة لاقتناء المواد الأولية أو التجهيزات و الآلات الجديدة أين تم اللجوء إلى شركات المساهمة التي تقوم ببيع أسهمها للأفراد، إذ أن المؤسسات الصغيرة و الفردية لم تعد تواكب مستجدات الثورة الصناعية.

---

[1] D'égos-jeant-juy, **la comptabilité** . édition dominos flammarion, paris, 1998,p.16.

[2] ريتشارد شرويدر وآخرون, نظرية المحاسبة. دار المريخ للنشر, الرياض, 2006,ص.26.

[3] ريتشارد شرويدر, نفس المرجع السابق, ص.26.

لكن المساهمين في شركات المساهمة لم تكن تربطهم في معظم الحالات أية صلة فيما بينهم و أيضا نظرا لعددهم الكبير و عدم إمكانية تفرغهم لتسيير أمور الشركة، كل هذا أدى إلى انتخاب هيئة تتولى تسيير أمور الشركة التي تعبر عن شخصية مستقلة عن الأشخاص المالكين أو المساهمين فيها .و كان الاتصال يتم عن طريق مجموعة من القوائم المالية الختامية التي تقوم إدارة الشركة بإعدادها و نشرها التي تسمح للملاك و المساهمين من الوقوف على وضعية شركتهم و عوائد أموالهم و أيضا تسمح لهم باتخاذ قرارات مرتبطة بمستقبل المؤسسة، و بما أنه ليس بمقدورهم الاطلاع على مختلف الدفاتر و التفاصيل و التأكد من سلامة القوائم المالية الختامية فأوكلت هذه المهمة إلى مراجعين قانونيين مستقلين و خارجيين[1].

لكن ما ميز هذه الفترة هو تزايد أعمال الغش و التلاعب بالحسابات و القوائم المالية نتيجة الصراع الذي ظهر بين الملاك و المساهمين و بين المسيرين لهذه الشركات، حيث كانوا يقومون بإعداد قوائم مالية مخالفة لواقع الشركة لتستجيب لمصالحهم و لتحقيق أهداف خاصة و هو ما أصطلح عليه بنظرية الوكالة، الأمر.[2]

المطلب الثاني: النظريات المفسرة.

تعددت النظريات المحاسبية على اثر تعدد المشاكل المحاسبية التي تواجه الممارسون تلك المهنة وتبع ذالك من تعدد الإجراءات المحاسبية الخاضعة لمجموعة متباينة أحيانا ومترادفة في احدث أخرى من مفاهيم مبادئ المحاسبية ويمكن حسر أنواع النظريات المحاسبية في ما يلي :[3]

I. نظرية الملكية

تقوم هذه النظرية على أساس عدم الفصل بين الشخصية المعنوية والملاك, وقد بنية(حقوق الملكية=الأصول-الخصوم).

ومفهوم تلك المعادلة تقوم على أساس أن كافة أصول الشركة هي حقوق الملاك وكافة المطلوبات هي التزامات على الملاك,كما تبني هذه النظرية على أن الإيرادات هي زيادة لحقوق الملاك وأن المصروفات هي نقص في تلك الحقوق.

[1] Saci djeloul, comptabilité d'entreprise et système économique. Expérience algérienne, o.p.u,1991, p.27.
[2] Saci djeloul, op.cit, p.27.
[3] حيدر محمد, عي بني عطا, **نظرية المحاسبة والمراجعة**. دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, 2007,ص.28.

II. نظرية الوحدة المحاسبية (الشخصية المعنوية):

بعد ظهور الشركات المساهمة و تعاضم دورها,وتقليص دور الملاك ووضع تشريعات تحدد مسؤولية المساهمين والمؤسسين ظهرت بقوة نظرية الوحدة المحاسبية والتي تفترض شخصية معنوية مستقلة للشركة عن الملاك والمساهمين وأصبحت معادلة الميزانية كما يلي: الأصول= الحقوق على تلك الأصول(بما فيها المطلوبات)

وهنا نجد أن النظرية قد بنيت على أساس أن حقوق الملاك كما هو الحال بالنسبة للدائنين كلها مصادر تمويل لنشاط المنشأة

III. نظرية محصلة حقوق الملكية

هي تطور لنظرية حقوق الملكية, ولكن هنا تطور لمفهوم حقوق الملاك بحيث تم الفصل بين حقوق الملكية المميزة وحقوق الملكية العادية, وأصبحت معادلة الميزانية كما يلي:

حقوق الملكية المتبقاة (المحصلة) = الأصول_حقوق الملكية المميزة.

والمقصود هنا بحقوق الملكية المميزة هي حقوق حملة الأسهم المميزة والتي تقوم النظرية على أساس الوفاء بحقوقهم أولا ومن ثم الوفاء بحقوق حملة الأسهم العادية.

IV. نظرية الأموال:

وجد أن النظريات السابقة تقوم على أساس شخصي مما يؤثر على موضوعية الإجراءات المحاسبية فتم بوضع نظرية الأموال والتي تقوم على أساس التركيز على أموال المنشأة وكأنها هي صندوق من المال له هدف ألا وهو تحقيق عائد من تلك الأموال.

ومن هنا كانت معادلة الميزانية كالتالي: الأصول= القيود القائمة على تلك الأصول.

وقد اعتبرت نظرية الأموال كلا من المطلوبات وحقوق الملاك ما هي إلا قيود على الأصول القائمة بالمنشأة.[1]

V. نظرية القائد:

[1] حيدر محمد, علي بني عطا,نفس المرجع السابق,ص.29.

تؤكد على أهمية العامل الشخصي, حيث أنها ترى أن هناك أشخاص يمتلكون المهارات والكفاءات لإدارة المنشأة

لتحقيق أهدافها وهنا يكون التركيز على الدور الرقابي على الموارد الاقتصادية للمنشأة, ولكن مع الأخذ في الاعتبار أن يكون هؤلاء الأشخاص المعنيين بالدورة بالدور الرقابي الفعال ليسوا الملاك ولكن يكونوا الإدارة العليا التي تحدد السياسات والإجراءات التي يتم العمل بها بالمنشأة.[1]

VI. نظرية المنشأة:

بظهور تلك النظرية تغير المنظور العام للمنشأة من كونها مؤسسة تسعى لتحقيق الربح للوفاء بالتزامات وحقوق الملاك والمساهمين والموظفين والعملاء والجهات الحكومية.

VII. النظرية الإيجابية:

وتهتم هذه النظرية بتحسين عملية التنبؤ بالأحداث والتركيز على ردود أفعال الأطراف المعنية بالأحداث ومدى استجابة إدارة أي منشأة للمعايير المعمول بها, واختيارها لأحد السياسات المحاسبية دون الأخرى من بين عدة بدائل متاحة لذلك قد بينت هذه النظرية على ثلاثة فروض أساسية وهي:[2]

- **فرض المكافأة:** ويعني أنه في حالة تطبيق نظام المكافأة للمديرين من صافي الربح قد يلجأ المديرون إلى نقل أرباح الفترات القادمة إلى الفترة الحالية للحصول على أكثر قدر ممكن من المكافأة.
- **فرض الائتمان:** في حالة وجود تعثر مالي قد يلجأ المسئولون عن ذلك إلى اتخاذ قرار بنقل أرباح الفترات اللاحقة إلى الفترة الجارية لعدم ظهور تعثر مالي أو قانوني خلال الفترة.
- **فرض التكلفة التاريخية:** قد يؤدي الإفصاح والإعلان عن أرقام الأرباح الحقيقية إلى جذب انتباه الدولة أو دفع ضرائب عالية مما قد يدفع الإدارة العليا إلى اتخاذ قرار بتأجيل أرباح الفترة الحالية إلى الفترات القادمة.[3]

[1] حيدر محمد، نفس المرجع السابق,ص.30.
[2] إسماعيل رزقي, أعمال التوحيد المحاسبي في الجزائر. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, 2009-2010, ص.10.
[3] إسماعيل رزقي، نفس لمرجع السابق,ص.11.

VIII. نظرية المباريات:

وتعالج النظرية مشكلة تضارب المصالح ووجود أكثر من طرف يتضارب ويتنافس بأكبر قدر ممكن من الفائدة وهنا نجد أن هناك عدد كبير اللاعبين في السوق يتنازعون في نفس المجال وتقوم هذه النظرية على تحليل سلوك هؤلاء اللاعبين وردود أفعالهم خلال عملية المنافسة.

IX. نظرية الوكالة

تقوم هذه النظرية على أساس مفاهيم نظرية المباريات ولكنها تختلف عنها في طبيعة العلاقة حيث أن العلاقات بين الأطراف في نظرية المباريات تكون تنافسية وتتسم بالتضارب أو العكس بنظرية الوكالة فتكون العلاقة بين الأطراف القائمة على التعاون والعلاقة التعاقدية لتحقيق الهدف.[1]

وكذلك ترتبط نظرية الوكالة ي=بالنظرية الايجابية ونظرية القرارات حيث تقوم العلاقة بتلك النظرية بين الملاك وهو الطرف الموكل وبين الطرف الوكيل ويكون المفوض بالصلاحيات لممارسة النشاط واتخاذ القرارات نيابة عنه لتحقيق أهداف المنشأة, وتكون العلاقة في شكل تعاقد صريح بين الطرفين تحدد فيه طبيعة العلاقة وما لكل طرف وما عليه.

X. نظرية تكاليف التعاقد:

تعد هذه النظرية هي النصف الآخر لنظرية الوكالة وكلاهما معا بينهما علاقة وطيدة من أهم نتائج النظرية الإيجابية والتي ساهمت بشكل كبير في بناء النظرية المحاسبية هي الوسيلة التي تساعد على تخفيض تكلفة الوكالة والتي تساعد في وضع سياسة مقترنة بشروط تحدد قواعد القياس المطلقة في إعداد القوائم المالية والتي تؤدي بالنهاية إلى تعزيز السعر السوقي للسهم وتخفيض توزيع الأرباح.[2]

[1] كمال النقيب, مقدمة في نظرية المحاسبة. دار وائل,عمان,2004,ص.45.
[2] مرجع سبق ذكره, ص.46.

XI. نظرية الإشارة:

تركز هذه النظرية على زيادة فرصة المنشأة من الحصول على التمويل الرأسمالي من السوق, وذلك بناءا على الثقة التي تكتسبها المنشأة من القوائم المالية والتي تظهر بصورة تدعم سمعة المنشأة مما يولد انطباعا في الثقة لدى المستثمرين وتدني مستوى الإحساس من مخاطر اتجاه تمويل المنشأة, كذلك وجود حوافز قوية لدى المنشأة الناجحة للإعلان عن نتائج أعمالها يزيد عن الضغوط التنافسية بين المنشأة حتى تضطر المنشأة التي لاتحقق نتائج أن تعلن نتائج نشاطها لأن عدم الإعلان يفقد الثقة تماما لدى الممولين.[1]

المطلب الثالث: المبادئ و الفروض المحاسبية.

إن المبادئ المحاسبية با الذي لشكل الذي هي عليه اليوم لم تنشأ كلها في ذات الوقت لتمثيل إطار نظري متكامل يحكم التطبيق العملي والممارسة المهنية, وإنما لكل منها نشأة مستقلة وبظهور الحاجة إليه ثم انتشر تطبيقها وحازت القبول العام بحيث تمثلت فيما يلي:

I. **المبادئ المتعلقة بحقل الملاحظة:** تشمل ما يلي:[2]

- **مبدأ الاستمرار:**

يسعى المساهمون من خلال إنشاء مؤسسة ما إلى ممارسة نشاط معين يكون موضوع التأسيس, في هذا الإطار تعمل المؤسسة على مزاولة نشاطها بصفة دائمة ومستمرة بمعنى آخر فإن التفكير من قبل المؤسسين في تصفية المؤسسة ليس هو الغرض العادي من نشأتها ماعدا في الظروف غير العادية التي قد تجبر المؤسسة عن التوقف على مزاولة نشاطها لذلك وفي ظل ما يوحي به مبدأ الاستمرار من أهمية كبيرة في تحديد ما يتضمنه العديد من المفاهيم والنتائج المحاسبية الهامة المترتبة عليه يمكن صياغة الآتي:[3]

ـــإن فكرة استمرار المؤسسة في أعمالها يؤكد صراحة مقدرتها على مزاولة نشاطها انطلاقا من إمكانياتها المادية والبشرية الرامية إلى تحقيق أرباح في السموات المستقبلية.

[1] كمال النقيب, تفس المرجع السابق,ص.46.
[2] طارق عبد العال حماد, دليل المحاسبة إ.لى تطبيق المعايير المالية الدولية الحديثة. الدار الجامعية,مصر, 2006,ص.92.
[3] محمد بوتين,ندوة في المحاسبة,. سلسلة محاضرات لطلبة الماجستير, المركز الجامعي فارس يحي, الجزائر, 2007,ص.23.

ـــإن تقييم عناصر الميزانية والمكونات المادية للمؤسسة تمر على التقييم وفقا للتكلفة التاريخية أي ما يؤكد الاستمرارية في مزاولة النشاط.

ـــإن الالتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديونا تستحق الدفع في المستقبل أي في التاريخ المحدد لسجلاتها, وفي هذا الأمر ما يؤكد استمرار المؤسسة في أعمالها أما في الظروف غير العادية والتي تضطر المؤسسة عن مزاولة نشاطها والذهاب بها نحو التصفية هو سقوط افتراض الاستمرار وعليه تخضع المؤسسة للتصفية.[1]

- **مبدأ الدورة المحاسبية:**

إن استمرارية نشاطات المؤسسة لفترة طويلة غير محدودة هو مبرر لتحديد مدة زمنية معينة يمكن على ضوئها معرفة نواتج وأعباء المؤسسة ونتيجة نشاطها في هذه الفترة.

إن السنة الاجتماعية تحتوي على 12 شهرا وفي أغلب المؤسسات تتوافق مع السنة المدنية بمعنى أنها تبدأ من أول جانفي إلى 31 ديسمبر.

- **مبدأ استقلالية الدورات والنتائج الدورية:**

-ينبغي التعرف على النواتج والأعباء ونتيجة نشاط كل دورة محاسبية, بما في ذلك عناصر الميزانية.كل دورة محاسبية تستفيد من نواتجها وتستحمل أعبائها.

-إن هذه المعالجة تضفي على المعلومات المحاسبية الملائمة, المصداقية والتغيير الصادق عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة إذ أن الملاك والدائنون وحتى المدراء وغيرهم ممن يهمهم أمر الوحدة المحاسبية يرغبون في معرفة نشاطها المستمر على فترات متقاربة.[2]

- **مبدأ الوحدة المحاسبية:**

إن التصنيفات العديدة للمؤسسات أملها الواقع الاقتصادي وتبناها التشريع الذي نص وفقا لهذا المبدأ على أن لا يتم الأخذ بعين الاعتبار إلا الأحداث الاقتصادية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة أو الوحدة القانونية ففي هذا الإطار يقع على المحاسب تسجيل الأحداث التي لها تأثير على وضعية المؤسسة وليس على وضعية المالكين, إذ أن هذا المبدأ يريد

[1] محمد بوتين, نفس المرجع السابق, ص.23.

[2] Robert obert, pratiqur des IAS ;IFRS. Dunod , 2002,p.53.

التمييز بين شخصية المؤسسة شخصية الملاك لها, كما تهدف إلى تحديد وتوضيح مسؤولية المؤسسة تجاه الغير عن كل الالتزامات المتعلقة بنشاطها, إن لهذا التمييز أهمية عند نشوب نزاع بين المؤسسة والأطراف التي تتعامل معها حيث يمكن رفع دعوة قضائية ضد المؤسسة باعتبارها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن الملاك.[1]

II. المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس : تتمثل فيما يلي:[2]

- **مبدأ ثبات وحدة النقد:**

يعتبر هذا المبدأ أن قيمة وحدة النقود مستقرة و لا تتأثر قيمتها الشرائية بتغيرات الواقع المعاش وعليه تسجيل العمليات بقيمتها الفعلية التاريخية مما يسمح عمليات دوارة مختلفة بعضها مع البعض, عدم واقعية هذا المبدأ أدت إلى العدول عنه من طرف البعض وأصبحت إمكانية إعادة التقييم(الاستثمارات) ممكنة.

- **مبدأ وحدة القياس:**

إن قياس الأحداث الاقتصادية في المؤسسة الجزائرية يكون حتما وفق إثبات لوحدة القياس تبعا لهذا المضمار نص المشرع الجزائري على استعمال الدينار الجزائري كوحدة قياس لكل التعاملات الاقتصادية, وركز على ضرورة التسجيل المحاسبي بالنسبة للتدفقات بالعملة الوطنية .

- **مبدأ التكلفة التاريخية :**

إن قياس نتائج أعمال المؤسسة وتحديد مركزها المالي يقوم على أساس التكلفة التاريخية, إذن العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة والتي تؤثر على الوضعية الحقيقية لها لابد أن تكون موضوع القياس في الوقت وفي اللحظة التي تمت فيها

- **مبدأ الحيطة والحذر:**

يقصد بذلك الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم و إفراط في قيمة الأصول والإيرادات والتقليل من قيمة الخصوم والتكاليف أي أن أي نقص في قيمة الموجودات

[1] Samir merouni, le projet de nouveau system comptable finoncier . mémoire de magister ESC, 2007-2008,p.93.
[2] بن ربيع حنيفة, الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية. دار هومة ,الجزائر, 2010,ص.22.

يمكن أن يؤثر على قيمة المؤسسة, ينبغي أن يحتاط له ويتم تسجيله حتى و إن كان حدوثه ليس أكيد بالمقابل لا يتم تسجيل الإيرادات المستقبلية أو المتوقعة إلا إذا تم ذلك فعلا .[1]

-إن تطبيق هذا المبدأ من شأنه قد يسيئ من المخرجات نظام المعلومات المحاسبية من بينها:[2]

_ نقص المصاريف الرأسمالية بغية تقليل قيمة الربح الذي يظهر في حساب النتيجة الأمر الذي يترتب عليه نقص قيمة الأرباح القابلة للتوزيع.

_تكوين مخصصات المؤونات المختلفة لمقابلة النقص المتوقع في قيم بعض الأصول .

_ربط تسجيل الإيرادات المحققة بالتحصيل إذ يتم تسجيل الإيرادات الناتجة عن عملية البيع وتأدية خدمات العملاء في خلال الدورة إلا إذا تم تحصيلها فعلا استنادا إلى فكرة عدم التأكد من تحصيل هذه الحقوق.

- **مبدأ عدم التعويض:**

إن العمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة تجعل هذه الأخيرة في علاقة دائمة مع مورديها وزبائنها, ففي حالات عدة يحتاج موردوا المؤسسة إلى منتجاتها كما تحتاج إلى منتجات زبائنها إن هذه العلاقة التشابكية من شأنها أن تخلق أرصدة دائنة ومدينة تجاه الموردين والزبائن لهذا جاء هذا المبدأ بمنع المقاصة بين الديون والحقوق التي هي تجاه شخص واحد وفرض توضيح قيمة الدين وقيمة الحق في القوائم الختامة,وأساس ذلك كون كل عملية لها إثبات وبراهين مادية . [3]

III. المبادئ المحاسبية الأخرى:تتمثل فيما يلي:[4]

- **مبدأ ثبات الطرق المحاسبية:**

إن استمرار المؤسسة في نشاطها من شانه أن يعكر ضرورة الاستمرار في الطرق المحاسبية ,كما يجب الاستمرار وإبقاء على نفس الطرق المحاسبية التي عولج بها , إن الاستقرار على هذا المبدأ يعطي آمانا وصراحة لكل العناصر المحولة للذمة المالية للمؤسسة والمحددة لمركزها المالي فمثلا : إذا اتبعت المؤسسة طريقة التكلفة الوسطية المرجحة في قياس تكلفة المواد المنصرفة إلى الإنتاج فانه لا ينبغي العدول عن إتباع هذه الطريقة والانصراف نحو طريق أخرى كطريقة FIFO

[1] بن ربيع حنيفة,نفس المرجع السابق, ص.23.
[2] بوسبعين تسعديت, حوشين كمال, الملتقى الدولي الثالث : آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع المعايير الدولية. جامعة الوادي, الجزائر, يومي 17و18 نوفمبر2013,ص.5.
[3] بوسبعين تسعديت, نفس المرجع السابق, ص.6.
[4] بن ربيع حنيفة, نفس المرجع السابق, ص.24.

ما دخل أولا خرج أولا وطريقة LIFO ما دخل أخيرا خرج أولا حيث أن هذا التغيير يؤدي إلى تغيير القوائم المالية.

- **مبدأ صراحة البراهين:**

يسعى نظام المعلومات المحاسبية من خلال مخرجاته إلى تلبية احتياجات الأطراف المستعملة بمعلومات ذات مصداقية والمعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة لذلك يجب على المحاسب أن يقوم بتسجيل ومعالجة الأحداث الاقتصادية في إطار النموذج المحاسبي الذي يعني مبدأه على أن يتم التسجيل المحاسبي على أساس برهان صريح يحتوي على المعطيات اللازمة للتسجيل من مبلغ, تاريخ ,تحديد طبيعة الحدث وإلى غير ذلك مع صرف النظر عن مصدر البرهان سواء كان داخليا أو خارجيا.

- **مبدأ الأهمية النسبية :**

إن تنوع العمليات التي يصادفها المحاسب خلال اليوم بغية معالجتها وتسجيلها محاسبيا تتفاوت في درجة أهميتها عند المحاسب انطلاقا من صغر وكبر المبالغ التي تقيم بها العملية, لذلك جاء هذا المبدأ ونص على ضرورة الأخذ وبجدية لكل المبالغ ومهما كان صغرها بل يجب الاهتمام بالبنود المختلفة التي تتكون منها القوائم المالية.

- **مبدأ الإفصاح:**

يعتبر من المبادئ المحاسبية التي يمكن أن تساهم بفعالية في إثراء قيمة المعلومات المحاسبية التي تظهرها القوائم والتقارير المالية في ظل المبادئ القائمة والتي قد تنقص من قيمة المعلومات, إن هذا المبدأ يقوم على اضهار التقارير والوقائع المالية لكل البيانات التي عولجت في شكل معلومات محاسبية يستفيد منها قراء القوائم المالية في اتخاذ القرارات.[1]

- **مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات :**

تسعى المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي إلى تحقيق الربح من نشاطها المستمر بغية المحافظة على نفسها من الذوبان والعمل على إمكانية تحقيق النمو في نشاطها إذ أن النفقات التي تقوم بها المؤسسة يراد من ورائها تحقيق عائد يكمن في الإيرادات يفترض المبدأ أن يتم توجيه أعمال المؤسسة لصالح تحقيق أهدافها المسطرة مسبقا.[2]

[1] بن ربيع حنيفة,ص.25.
[2] بن ربيع حنيفة, نفس المرجع السابق,ص.25.

- **مبدأ حصانة المحاسب:**

هذا المبدأ يعتبر المحاسب الشخص الذي ينبغي أن يكون فطنا لتسجيله العمليات التي تكون بعد المعالجة في شكل معلومات يستفيد منها أطراف عدة من طالبيها لذلك ينبغي أن يطبق كل المبادئ والقواعد التي تشكل الممارسة المحاسبية وكل الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في توليد معلومات ذات مصداقية معبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

- **مبدأ القيد المزدوج:**

يسجل محاسبو المؤسسة عموما عمليات عديدة حسب قواعد دقيقة ويحتاجون لوسائل الرقابة لتمكنهم من اكتشاف الأخطاء في حينها.[1]

[1] بن ربيع جنيفة, نفس المرجع السابق, ص.26.

المبحث الثاني: التباين الدولي

تتباين الممارسات المحاسبية بين مختلف دول العالم، الأمر الذي نتج عنه عدة مشاكل أهمها اختلاف التقارير المالية ومستوى الإفصاح، وكحل للمشاكل المحاسبية الموجودة على المستوى الدولي، سعت عدة منظمات إلى القيام بمحاولات التقليل من هذه الاختلافات، والوصول إلى قواعد ومبادئ محاسبية متفق عليها سعيا لتوحيد دولي.

المطلب الأول: المحيط المحاسبي الدولي.

إن وجود العديد من الاختلافات والتباين بين دول العالم في التطبيقات المحاسبية، نشأ أساسا من اختلاف الأنظمة الاقتصادية والمالية المستخدمة، مما أدى إلى عدم قدرة مستخدمي البيانات على اتخاذ القرارات التي تستند إلى معايير موحدة.أبرز هذه التنظيمات هي التنظيم المحاسبي الأنجلوساكسوني والتنظيم المحاسبي الفرانكفوني اللذان سوف نتطرق إليهما كما يلي:[1]

I. إطار تنظيم المحاسبة الأنجلوساكسونية:

تتماشي نظم المحاسبة الأنجلوساكسونية مع نظام القانون العام، ومع حملة الأسهم باعتبارهم المصدر الرئيسي للتمويل، وهذا النموذج لا يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة فقط، بل إن تطبيقها منتشر في العديد من الدول، خاصة الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الانجليزي مثل :استراليا، ايرلندا، الهند،كندا، هونج كونج، كينيا، ماليزيا، نيوزيلندا، سنغافورة...الخ، وتعتبر هذه المحاسبة أكثر انتشارا من غيرها، بالإضافة إلى تأثيرها على معايير المحاسبة الدولية، وسنحاول فيما يلي التعرض للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للمحاسبة الأنجلوساكسونية.

- **إطار تنظيم المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية:**

إن تنظيم المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تحدده القوانين التشريعية، وإنما يعتمد على الأسواق المالية فعملية إعداد المعايير المحاسبية تخضع لسلطة هيئة تداول الأوراق المالية والتي أسندت عملية إصدار المعايير للمعهد الأمريكي للخبراء المحاسبينSEC وفي سنة 1973 م تم تعيين هيئة أخرى لإنجاز هذه المهمة تتمثل ، وهذا بعد الانتقادات التي وجهت للإجراءات الصادرة من طرف المعهد FASB في مجلس معايير المحاسبة المالية وبذلك انتقلت سلطة إصدار المعايير المحاسبية إلى مجلس معايير المحاسبة المالية ، AICPA الأمريكي للخبراء المحاسبين مع بقاء هيئة تداول الأوراق المالية كجهة مشرفة فقط FASB [2].

[1] C, mailet baudrier, le manh, les normes comptables internationales ,IAS ;IFRS.bertie édition, alger,2007,p.11.
[2] C.matler baudrier,op.cit,p.12.

إذن تنظم المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية هيئات من القطاع الخاص، مجلس معايير المحاسبة المالية، ولكن يتكون الإطار الفكري للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية من 06 بيانات، (SEC)بتدعيم من هيئة حكومية لمبادئ المحاسبة المالية هي :[1]

- ❖ **البيان الأول** :يغطي" أهداف التقارير المالية لمؤسسات الأعمال "حيث عرض أهداف المحاسبة والغرض منها.
- ❖ **البيان الثاني**" :الخصائص النوعية للمعلومات المالية "تعرض للصفات والخصائص التي تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة في اتخاذ القرارات.
- ❖ **البيان الثالث**" :عناصر القوائم المالية لمؤسسات الأعمال "تعرض لمفاهيم القوائم المالية وتعاريف البنود التي تتضمنها مثل الأصول، الإيرادات، الالتزامات والمصروفات...الخ.

- **البيان الرابع** :وهو يغطي " أهداف التقارير المالية للمؤسسات غير الهادفة للربح."
- **البيان الخامس**" :أسس الاعتراف والقياس في القوائم المالية لمؤسسات الأعمال "ق حول نوعية المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية.

أما فيما يخص القواعد والإجراءات الخاصة بالقياس المحاسبي، ومكونات التقارير المالية السنوية للمؤسسات الأمريكية فتتمثل فيما يلي:

تستخدم طريقتان للمحاسبة عن اتحاد المؤسسات هما طريقة الاندماج (اتحاد المصالح) إذا كان الاتحاد يتطابق مع GAAP وطريقة الشراء, وفي ظل هذه الطريقة ترسمل الشهرة وتستنفذ بطريقة القسط الثابت لمدة 40 سنة على الأكثر، وتعتمد الولايات المتحدة الأمريكية على التكاليف التاريخية لتقييم الأصول، ولا يسمح بإعادة التقييم إلا في حالة اتحاد المؤسسات وفقا لطريقة الشراء، وتقوم باستخدام طريقة القسط الثابت والقسط المتناقص في ما يخص الاهتلاك LIFOوتعتبر طريق FIFO أكثر انتشارا في تقييم المخزونات، ولكن يسمح باستخدام طريق LIFO والتكلفة الوسطية المرجحة CMP.

يشتمل التقرير السنوي على المكونات التالية :قائمة الدخل، الميزانية، قائمة التدفق النقدي، قائمة حقوق الملكية، بالإضافة إلى بعض المعلومات المقدمة في التقرير السنوي مثل :بيانات مالية ربع سنوية، المعلومات القطاعية، الإفصاح عن ربحية السهم، ملخصات للقوائم المالية التي لا يراجعها المراجع المستقل، ملاحظات الإدارة بشكل موجز، ومن اللازم إعداد التقارير المالية الموحدة.

[1] Dang Pham, Lionel colins, D. comprendre étas financiers anglo-saxons. Edition Dalloz, 1995,p.p.25.26.

وتتضمن المفاهيم المستخدمة في القوائم المالية، الاستمرارية، والمقابلة، والثبات، عند تطبيق المبادئ المحاسبية خلال الفترات الزمنية بالإضافة إلى أساس الاستحقاق.

وعموما فإن النموذج المحاسبي الأنجلوساكسوني، يتميز بالدور الكبير الذي يلعبه القطاع الخاص ممثلا بالهيئات المحاسبية، في توفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات الاستثمارية والتمويلية، إضافة إلى تأثير الأسواق المالية على تنظيم المحاسبة وتضطلع مهنة المحاسبة في الدول التي تعتمد هذا النموذج بوظيفة إصدار المعايير المحاسبية ويهدف التقرير المالي إلى العرض العادل للمركز المالي ونتائج الأعمال[1].

II. إطار تنظيم المحاسبة الفرانكفونية

تتماشي نظم المحاسبة الفرانكفونية مع المتطلبات القانونية، وهي تستند إلى عدد من القواعد المحاسبية الصارمة، فهذا النظام يشجع أكثر المظهر القانوني على الجوهر الاقتصادي، ويعتمد على البنوك والدولة كمصدر للتمويل، وهو يطبق في العديد من الدول مثل اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، اليونان، بلجيكا، ألمانيا، الجزائر...الخ أما المؤسسات المهنية فلها دور ثانوي، وسوف نتطرق للمحاسبة في فرنسا كنموذج للمحاسبة الفرانكفونية.وهي تشمل:[2]

- **إطار تنظيم المحاسبة الفرنسية:**

الفرق بين المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية والمحاسبة في فرنسا، يكمن في سيطرة الدولة على تنظيم مهنة المحاسبة، وتأثير قانون الضرائب على القواعد المحاسبية، فالمصادر الأساسية للتنظيم المحاسبي الفرنسي هي القانون CNC المعد من طرف المجلس الوطني للمحاسبة PCG التجاري، قانون المؤسسات، والمخطط المحاسبي العام والمصادق عليه من طرف وزارة المالية، وهو الذي حدد أهداف المحاسبة ، ويهتم بإصدار المعايير المحاسبية أربعة هيئة خبراء المحاسبة والتنظيمات COB لجنة معاملات البورصة CNC مؤسسات هي الأساس القومي للمحاسبة وهذا عكس المحاسبة في الدول الأنجلوسكسونية CNCC الاتحاد الوطني للمراجعين المعتمدين OECCA المحاسبية وتعتبر فرنسا ذات دور قيادي في مجال تطوير المحاسبة ، FASBالتي يهتم بتنظيمها هيئات من القطاع الخاص مثل القومية، فقد أصدرت عدة خطط رسمية في هذا المجال عدلتها عامي 1982 و 1986 لتعكس بذلك التوجيهات الصادرة عن المجوعة الأوربية، وتعتبر مهنة المحاسبة في فرنسا صغيرة إلى حد ما وتفتقد إلى التقنية مقارنة بالدول الانجلوساكسونية، كما أن سوق الأوراق المالية تعد صغيرة فأغلب التمويل يأتي من البنوك أو الدولة، ولا توجد جهة تقوم بإصدار المعايير المحاسبية إلا بعض التوصيات

[1] Dang Pham, op.cit, p.27.

[2] فردريك تشوي وآخرون, المحاسبة الدولية. دار المريخ للنشر, السعودية, 2004,ص.120.

الصادرة عن القطاع الخاص، ولكن ليس لها صيغة رسمية، ورغم ذلك فإن الجهات المصدرة للقوانين تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار، فالتقليد المحاسبي الفرنسي يعطي أولوية للدائنين وللسلطات الضريبية كما هو الحال في ألمانيا.

أما فيما يخص القواعد والإجراءات المتعلقة بالقياس المحاسبي ومكونات التقارير المالية السنوية للمؤسسات الفرنسية فتتمثل فيما يلي:

- تعتبر طريقة الشراء هي الطريقة الأساسية في المحاسبة عن اتحاد المؤسسات، وتستخدم التكلفة التاريخية في تقييم الأصول الملموسة، أما المخزونات فيتم تقييمها على أساس طريقة FIFO أو طريقة التكلفة الوسطية المرجحة ولا يسمح باستخدام طريقة LIFOوتخضع الأصول الثابتة للاهتلاك وفقا لمعدلات الاهتلاك الضريبية، أما الإيجار ، التمويلي فلا يتم رسملته.
- يشمل التقرير المالي في المؤسسات الفرنسية على قائمة الدخل، الميزانية، قائمة التدفق النقدي، تقرير المراجع تقرير مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الملاحظات، ويجب على المؤسسات الكبرى إعداد مستندات تختص بحماية أعمالها من الإفلاس، وكذلك التقرير الاجتماعي وهو أمر مبتكر في فرنسا.
- قائمة التدفق النقدي يوصي بها لكنها غير ملزمة، ويتطلب قوائم المؤسسة المنفردة والموحدة، ويسمح قانون التجارة بإعداد قوائم مالية مبسطة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب أن تعد هذه القوائم بما يتفق مع التشريع.

وبصفة عامة تختلف المحاسبة في دول الفرانكفونية عن المحاسبة في الدول الانجلوسكسونية فهي لا تهدف إلى التركيز على تلبية احتياجات المستثمرين, بل تمتثل للسياسات الحكومية وخضوعها للقوانين الضريبية , فالمعلومات المفصح عنها تتميز بالتحفظ والسرية وتسعى إلى حماية الدائنين ,إضافة إلى غياب معايير أو مبادئ محاسبية مقبولة قبولا عاما بالمعنى البريطاني أو الأمريكي.[1]

[1] فردريك تشوي, نفس المرجع السابق, ص.122.

ويمكن تلخيص أهم نقاط الاختلافات في التطبيقات المحاسبية وعرض القوائم المالية في الجدول الآتي:

الجدول رقم 01-01: الاختلافات الأساسية بين النظام القاري والنظام الأنجلوسكسوني.

البيان	النظام المحاسبي القاري	النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني
أمثلة على الدول التي تطبق النظام	بلجيكا, فرنسا, ألمانيا, اليونان, ايطاليا, اليابان, البرتغال.	الولايات المتحدة الأمريكية, المملكة المتحدة, استراليا, ايرلندا, سنغافورا.....
أصل التمويل	القطاع البنكي بصفة رئيسية	الأسواق المالية بصفة رئيسية
الثقافة	الاتجاه نحوالدولة	الخواص
النظام القانوني	تسيطر عليها القوانين الكتابية(القانون هو الذي يزود القواعد المحاسبية بالتفصيل)	يسيطر عليه القضاء(القواعد المحاسبية معدة من قبل المؤسسات المهنية)
النظام الضريبي	العلاقة محصورة بين المحاسبة والضريبة	المحاسبة مستقلة عن الضريبة
المستعملون الرئيسيون للقوائم المالية	الدائنون, السلطات الضريبية, المستثمرون	المستثمرون بصفة أساسية
المبادئ المحاسبية	تسيطر عليها الحيطة	الهدف منها تقديم صورة واضحة
مدى الإعلان	التوجه نحو الإعلان المحدود	التوجه نحو الإعلان الواسع
إنتاج المادة المحاسبية	عدد هام من الاختيارات للتقييم والتقييم	اختيارات قليلة للتقييم والمحاسبة
حساب الأرباح	-سيطرة مبدأ الحيطة -محدودية توزيع الأرباح -تكوين احتياطات كامنة	-سيطرة مبدأ استقلالية الدورات لا حدود لتوزيع الأرباح -لا وجود لاحتياطات كامنة
علاقة المحاسبية بالجباية	تأثير متبادل بين المحاسبة والجباية	استقلالية المحاسبة عن الجباية

Source : Bernard raffounier, axel halte, putter Walton, comptabilité internationale. France, 1997,p.09.

المطلب الثاني:أشكال ومخاطر تباين الممارسة المحاسبية بين الدول.

I. أشكال تباين الممارسة المحاسبية بين الدول.

من بين أكثر أشكال الاختلاف المحاسبي أهمية ما تعلق بالهدف الأساسي للمحاسبة, من دولة لي أخرى تبعا لخصوصياتها الاقتصادية,الاجتماعية,السياسية,والثقافية,ومن أهم أشكال التباين ما يلي:[1]

- **سياسة الأخبار**

ترتبط وثيقا بطبيعة التمويل ومصادره وبم أن شكل التمويل الغالب على معظم دول النموذج الفرانكفوني يأتي من البنوك مقارنتا بالأهمية النسبية للسوق المالي فان سياسة الأخبار سيكتنفها الغموض نظرا للسرية المطلوبة في إتمام الأعمال ,لذلك فان الإجابة على احتياجات فئة الممولين من المعلومات ستطغى على حساب في باقي الفئات على العكس منذ ذلك فان دول النموذج الانجلوسكسوني ترى أن الشفافية حماية لكل الأطراف المستعملة للمعومات المحاسبية عاملا لتطوير الأسواق المالية لذلك فإن المعلومة المحاسبية حسب النموذج الأول تساعد على تتبع ذمة المؤسسة الوقوف على قدرتها على التسديد, بينما المعلومة حسب النموذج الثاني فإنها تساعد وتخدم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية.

- **القياس المحاسبي**

خاصة بما يتعلق بمفهوم النتيجة المحاسبية فإن المحاسبة حسب النموذج الأول تهدف إلى تحديد نتيجة النشاط وتصوير الوضعية المالية الصحيحة وذمة المؤسسة بينما تهدف المحاسبة حسب النموذج الثاني من خلال إمداد بالقوائم المالية إلى الإخبار عن أداء المؤسسة المعبر عنه بالنتيجة.

- **قياس النتيجة**

بتوقف قياس النتيجة بدرجة الارتباط بين المحاسبة و الجباية فبالنسبة لدول النموذج الأول الذي تتميز بها المحاسبة, الذي يقضي بتسجيل العناصر هناك تأثير كبير للجباية على قياس النتيجة عملا بمبدأ الحذر, ذمة المؤسسة حسب قاعدة التكلفة أيهما أقل وتساهم هذه العملية ليس فقط في حماية وضمان الدائنين, بل كذلك في النتيجة الخاضعة للضريبة بسبب تغير حصص الأملاك والمؤونات, ويعرف هذا الشكل انتشارا واسعا في الكثير من الدول التي تؤدي فيها

[1] مداني بن بلفيث, التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم, المبررات, الأهداف. مجلة الباحث, العدد 2006/04, جامعة ورقلة, ص.115.

المؤسسات دورا اجتماعيا(التشغيل, الاشتراكات الاجتماعية) , بينما في دول النموذج الثاني فإن تحديد النتيجة الجبائية يعد في غاية الأهمية ولا يترك لمحاسبي المؤسسة تقديره, بل ينتج عن تطبيق قواعد مستقلة عن تلك التي يتم تطبيقها في المحاسبة.

- **مسار وطبيعة التوحيد المحاسبي**

في الوقت الذي تعرف فيه دول النموذج الأول مسار توحيد ثقيل أهم ما يتميز هو اضطلاع الدولة بدور رئيسي واستناده لجملة من القواعد القانونية والتنظيمية والتشريعية تراها هذه الدول على أنها نتاج لإجماع وطني انطلاقا للمساهمات التي تقدمها الأطراف المعنية بالتوحيد المحاسبي والممارسة المحاسبية, فإن دول النموذج الثاني لديها مسار توحيد أهم ما يتميز به هو المرونة و التكيف السريع مع التحولات الاقتصادية, واضطلاع أصحاب المهنة المحاسبية والمراجعة فيه بدور رئيسي ومطلق. كما أن أهم ما يميز عملية التوحيد في دول النموذج الأول, استنادها لمخطط محاسبي يعتمد على مقارنة تنظيمية تحول دون تمكين المهنيين من إيجاد حلول مناسبة لاحتياجات وحجم المؤسسة على اعتبار أن قواعد المخطط المحاسبي ملزمة لكل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان حجمه(مؤسسة فردية أو شركة ....) وأن تطبيقها قد يؤدي في حالات معينة إلى بعض الاختلاف نتيجة عدم ترابطها أو توافقها مع نصوص وقواعد أخرى, عكس المعايير المحاسبية التي يتم إعدادها في دول النموذج الثاني استنادا لإطار تصوري و ترافقها طرق تطبيقها بشكل مفصل علما أن المعايير [1]المحاسبية ملزمة فقط للشركات المسعرة في البورصة, دون باقي أشكال الأنشطة الاقتصادية الأخرى (محلات, مؤسسات صغيرة)

II. المخاطر المتعلقة بالتباين الدولي

تتمثل فيما يلي:

- **المشكلة الأولى:**

يؤدي تنوع التطبيق المحاسبي فيما بين دول العالم إلى وجود مشاكل قد تكون خطيرة في بعض الأحيان أحد هذه المشاكل يتعلق بإعداد القوائم المالية الموحدة والتي تعدها الشركة القابضة التي لها شركة تابعة أجنبية ومثال على ذلك كوكاكولا لها أكثر من 100 شركة تابعة لها في دول مختلفة وكل شركة تابعة لها في دول مختلفة وكل شركة تابعة تطبق التطبيق المحاسبي

1

الذي يتطلبه قانون المالية, التي توجد فيها, وأهم ما تتطلبه الدول المختلفة هو إعداد القوائم المالية باستخدام العملة المحلية للدولة.

وعندما تقوم شركة كوكاكولا الأمريكية بإعداد القوائم المالية الموحدة فيجب عليها تحويل القوائم المالية للشركات التابعة لها إلى قوائم معدة حسب المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في أمريكا في تاريخ الميزانية.

- **المشكلة الثانية:**

تتعلق بدخول الشركات إلى أسواق رأس المال الأجنبي فإذا أرادت الشركة الحصول على رأس المال عن طريق بيع أسهم بالعملة الأجنبية فمن الضروري إعداد مجموعة من القوائم المالية المعدة حسب المبادئ المحاسبية في دول التي تتم تحويل رأس المال إليها.

فمثلا حالة شركة السيارات (Volvo) السويدية, السوق العام في السويد صغير جدا بينما تتطلب احتياجات رأس المال إلى التوسع مما أدى إلى قيام شركة (Volvo) بتسجيل أسهم رأسمالها العادي في أسواق رأس المال (البورصة) في كل من (لندن, فرانكفورت, باريس, البرازيل, طوكيو والولايات المتحدة).

- **المشكلة الثالثة**

تتعلق بنقص المقارنة للقوائم المالية فيما بين الشركات الموجودة في الدول المختلفة يؤثر ذلك على تحليل القوائم المالية الأجنبية لغرض قرارات الاستثمار والاقتراض والإقراض.

إن نقص المقارنة فيما بين القوائم المالية يؤدي إلى تنوع التأثير على شركات المساهمة عند إعداد قرارات الحيازة.[1]

[1] مداني بن بلغيث, نفس المرجع السابق, ص.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الدولي

يعود أصل الاختلاف في الأنظمة المحاسبية إلى مستويات التباين في الشروط الاقتصادية, الاجتماعية والسياسية من دول إلى أخرى وتفسر أسباب الاختلاف في الأنظمة المحاسبية بخمس عوامل أساسية إضافة إلى العوامل الثقافية والقيمة التي لا شك أن لها تأثير كبير على تطور الأنظمة المحاسبية وأنها من بين أهم مصادر الاختلاف بين هذه الأنظمة, وفيما يلي أهم هذه العوامل:

I. النظام القضائي:

بناءا على الدراسة التي قاما بها Salter et doupnik 1992 توصل إلى أن الممارسة المحاسبية السائدة في أي دولة غير مستقلة عن محيطها القضائي التي تمارس فيه وأن مصادر الاختلاف المحاسبية من هذا المنظور تتبع أساسا من طبيعة الأنظمة القضائية السائدة وتنقسم الدول في هذا المجال إلى مجموعتين:[1]

- **مجموعة القانون العرفي**

تتميز باعتماد التشريع فيها على إصدار مبادئ عامة بينما يترك مجال التقدير واسعا للقضاة في حالة النزاع (الدول الأنجلوسكسونية)

- **مجموعة القانون المكتوب.**

على العكس من الأولى فإنها تتميز بتشريع مفصل لا يترك فيه مكانا واسعا لتقدير القضاة(الدول الفرانكفونية) وهذا ما يفسر ربما توكيل عمليات التوحيد المحاسبي في دول الفئة الأولى لهيئات مهنية مستقلة غير حكومية عكس دول الفئة الثانية أين تضطلع بعملية التوحيد هيئات حكومية عامة يحكمها القانون المحاسبي.[2]

[1] زيد محمد عصام الدين, **المحاسبة الدولية في المنشآت متعددة الجنسيات**. الطبعة الأولى, دار الخلاء المنصورة, القاهرة, 1993,ص.17.
[2] زيد محمد عصام الدين, نفس المرجع السابق, ص.18.

II. طرق تمويل المؤسسات:[1]

تتمثل عناصر الاختلاف من منظور طرق تمويل المؤسسات في طبيعة الأطراف التي على النظام المحاسبي والتعامل معها بدرجة تفضيلية بهدف حماية أموالها أي دول المنظومة الأنجلوسكسونية تعتمد المؤسسات في تمويلها أساسا على السوق المالي الذي يستقطب فئات مختلفة وغير متجانسة من المستثمرين ومقدمي الأموال (أفراد,مؤسسات, هيئات) لذلك فإن الاهتمام الأساسي للمحاسبة ينصب على تلبية احتياجات هذه الفئات من المعلومات الكفيلة بالإخبار عن الأداء والتدفقات المالية في المؤسسات بينما في دول المنظومة الفرانكفونية فإن المؤسسات تعتمد في تمويلها أساسا على البنوك مقارنة بما تتحصل عليه من السوق المالي, لذلك فإن المحاسبة تقوم على مبدأ الحذر وتنصب اهتماماتها لحماية المقرضين حتى ولو كان على حساب إعطاء الصورة الصادقة عن حسابات المؤسسة.[2]

III. النظام الجبائي

يعود الاختلاف المحاسبي من المنظور الجبائي أساسا لكون حساب الربح في دول المنظومة الانجلوسكسونية مستقل تماما عن الحسابات الاجتماعية للمؤسسة, و أن أهمية المسائل الجبائية تتبع عادة ثقافة المؤسسة و على العكس فإن حساب الربح في المنظومة الفرانكفونية يقتضي دمج محاسبة المؤسسة بالقواعد الجبائية نظرا لارتباط حسب الربح الخاضع للضريبة بهذه القواعد التي لا تستبعد من هذا الربح إلا الأعباء المسجلة محاسبيا.

IV. مستوى التضخم:

تتحدد طبيعة الاختلاف انطلاقا من معدلات التضخم السائدة في كل بلد, بحيث تطرح مسألة مدى صدق القوائم المالية في التعبير عن الذمة المالية للمؤسسات بشكل عادي, وبالتالي طبيعة الحلول التي على المحاسبة تبنيها من أجل استبعاد أثر التضخم على مصداقية المعلومات من خلال :

-المحاسبة الملحقة في دول المنظومة الأنجلوساكسونية.

---

[1] مداني بن بلغيث, **التوافق المحاسبي والتطبيقات المحاسبية للمؤسسات**. أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, مجهول السنة, ص.120.

[2] مداني بن باغيث. **التوافق المحاسبي والتطبيقات المحايسبية للمؤسسات**. نفس المرجع السابق, ص.121.

--عمليات إعادة التقييم في دول المنظومة الفرانكفونية.[1]

V. الارتباطات الاقتصادية والسياسية بين البلدان:

تتحدد أوجه الإختلاف من هذا المنظور انطلاقا من علاقات التأثير والتأثر بين البلدان, ومن أهم مظاهر هذا التأثير قيام بعض الدول بتصدير نماذجها وتجاربها المحاسبية.

ضمن مناطق نفوذها السياسي التي تبدي تجاوبا ووفاء للعلاقات التاريخية أو الاقتصادية أو السياسية التي تربط هذه الدول, مثل تأثير النموذج المحاسبي للدول الانجلوسكسونية في دول الكومنولث المرتبط تاريخها ببريطانيا وتأثير النموذج الأوربي في الدول الإفريقية وبعض الدول الأسيوية المرتبطين تاريخيا بفرنسا .

VI. عوامل قيمية وثقافية أخرى:

تتحدد نقاط الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية في مختلف الدول انطلاقا من التباين في المحيط الثقافي والقيم اللذان يحكمان الممارسة المحاسبية بالأخص:

-مستوى التعليم والتكوين المحاسبي.

-دور ومكانة المهنة المحاسبية.

-مستوى ومكانة البحث العلمي والتطبيقي.

- المستوى الثقافي للمجتمع من خلال التحفظ والحرص والنظرة الإيجابية التي يبديه المجتمع تجاه الأنشطة الاقتصادية ومهنة المحاسبة والمراجعة.[2]

أجريت العديد من الدراسات لقياس درجات الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية ومدى تأثير الأنظمة المحاسبية الوطنية بمختلف العوامل ولأكدت هذه الدراسات أن التعارض الأساسي يكمن بين الدول ذات التوجه الجزئي والدول ذات التوجه الكلي,

[1] قورين بن قويدر, **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على تكلفة وجودة المعلومات** .مجلة الباحث, العدد2012/10, الجزائر,ص.112.
[2] مداني بن بلغيث. **التوافق المحاسبي والتطبيقات** الدولية. نفس المرجع السابق, ص.123.

المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي.

يعد التوحيد المحاسبي وظيفة ملازمة لطبيعة التحول الذي يميز النظام الاقتصادي من حيث أنها تقوم أساسا بإضفاء الصيغة النظامية على المعلومات المحاسبية التي يكون هذا النظام بحاجة إليها, وعليه فالتوحيد المحاسبي يعد مطلبا أساسيا لضمان موائمة المحاسبة ومسايرة الممارسة المحاسبية للتغيرات والتحولات الاقتصادية العديدة والمتلاحقة, بهدف ضمان تمثيل حقيقي للواقع الاقتصادي خدمة لوظيفة الإخبار التي تعني بها المحاسبة.

المطلب الأول: تعريف التوحيد المحاسبي.

عرفت الجمعية الفرنسية للتوحيد AFNOR على أنه يشمل جملة من القواعد التي تسمح بتنظيم أدوات ونواتج العمل بتوحيدها وتبسيطها.

-أما المخطط المحاسبي العام الفرنسي PCG المراجع سنة 1982 فإنه يتناول تعريف التوحيد المحاسبي من خلال أهدافه إذ جاء فيه أن التوحيد المحاسبي يهدف إلى:[1]

-تحسين المحاسبة

-فهم الحسابات وإجراء الرقابة عليها

-مقارنة المعلومات المحاسبية (في الوقت والمكان)

-دمج المحاسبات في اطار موسع لمجموعات قطاع النشاط

-إصدار الّإحصائيات

كما تناول روس (rousse)تعريف التوحيد المحاسبي بأنه عبارة عن نظام موحد للتنظيم موجه لمجموع محاسبات المؤسسة المنتجة في الأمة, أو مجموعة من الأمة مهما كان القطاع الذي تنتمي إليه:

-القطاع الأساسي للفلاحة وتربية المواشي والصيد والاستغلال المنجمي.

-القطاع الثاني الصناعات التحويلية.

[1] تيسير المصري, **توحيد المعرفة المحاسبية**. مجلة جامعة دمشق في العلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد23, العدد الأول 2007,ص.56.

-القطاع الثالث التجارة الخارجية.[1]

المطلب الثاني: جهود المنظمات في تحقيق التوافق الدولي

يتطلب التوافق لناجح للمعايير المحاسبية بين دول العالم بذل مجهودات نحو وضع أساس دولي يهدف إلى ضمان وجود قبول وتطبيق واسع لتلك المعايير, إن تلك المجهودات تستلزم أن يؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الهيئات الدولية المختصة بوضع المعايير المحاسبية.

I. لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)[2]

تعتبر لجنة المعايير المحاسبة الدولية هيئة مستقلة ولا تخضع لسلطة أي حكومة منظمة مهنية معينة. تكونت لجنة معايير المحاسبة الدولية في 29 جوان IASC,1973 بعضوية هيئات محاسبية مهنية في بعض دول هي استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، انجلترا، أيرلندا، الولايات المتحدة .1 ومنذ عام 1983 شمل أعضاء (IASC) كل هيئات المحاسبة المهنية التي كانت أعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين .وعندما تم حل مجلس إدارة(IASC) في 2001، كان هناك 153 عضوا في 112 بلدا ولقد كان الهدف من تأسيس تلك اللجنة منذ نشأتها وحتى إعادة هيكلتها في 2001 هدفان أساسيان هما:

-اقتراح وإصدار معايير محاسبية تمثل الأساس في إعداد وعرض القوائم المالية، وكذلك العمل على تشجيع الدول والمنظمات على مراعاتهم وقبولهم لهذه المعايير عالميا.

-العمل بشكل عام على تحسين وتوافق اللوائح والإجراءات المحاسبية المتعلقة بعرض القوائم المالية بما يسمح بالقابلية للمقارنة[3].

II. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [4](OECD)

هي منظمة شبه حكومية تكونت من 24 دولة في عام 1960 وهي تشمل معظم دول أوربا الغربية وآسيا و أمريكا الشمالية وأستراليا، لكنها ليست دول اشتراكية .في 1975 قامت OECD بتأسيس لجنة عن الاستثمار الدولي والمشروعات المتعددة الجنسية، كما أصدرت اللجنة في عام 1976 بيان حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسية يحتوي على مجموعة من الإرشادات للإفصاح عن المعلومات المالية الخاصة بأعمال هذه المنشآت .وفي عام

[1] مداني بن بلغيث, **إشكالية التوحيد المحاسبي**: تجربة الجزائر.
[2] شعيب شنوف, **محاسبة المؤسسة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية**.ج1, دار المكتبة الجزائرية بوداود, 2008, ص.124.
[3] شعيب شنوف, نفس المرجع السابق, ص.125.
[4] نبيه بن عبد الرحمان الجبر, محمد علاء الجين منعم, **المحاسبة الدولية**. الإصدار15, الجمعية السعودية, 1998,ص.64.

1978أسست هذه اللجنة فريق عمل للمعايير المحاسبية بهدف زيادة المعايير المحاسبية وتقديم اضاحات فنية للمصطلحات المحاسبية التي ترد في المعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها، وفي عام 1981 أقر هذا الفريق مذكرة السياسات المحاسبية ومصادر واستخدامات الأموال ومصروفات البحث والتطوير.

كما عقدتOECD في عام 1985ندوة حول توافق المعايير المحاسبية من الدول الأوربية والأمم المتحدة والمنظمة الإفريقية للمحاسبة ومستخدمين متنوعين حضروا الندوة ودعموا فكرة التوافق المحاسبي، وقد تم التأكيد في تلك الندوة على دور لجنة معايير المحاسبة الدولية كمحفز للتوافق الدولي للمحاسبة وكذلك أكدت الندوة على أهمية الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية في الإلحاح على المنظمات الواضعة للمعايير المحاسبية بأن تطيع أو تمتثل إلى معايير لجنة معايير المحاسبة الدولية، وقد أصدرت المنظمة دليل عمل للشركات متعددة الجنسيات يتضمن الإفصاح الاختياري للمعلومات المالية .وحديثا بدأت المنظمة في تشجيع الأعضاء على التوافق للمعايير المحاسبية وإعداد تقارير مالية قابلة للمقارنة .[1]

III. الإتحاد الأوروبي[2]EU

أوجدت اتفاقية روما الإتحاد الأوروبي عام 1957 بهدف التنسيق بين النظم القانونية والاقتصادية للدول الأعضاء، وعلى العكس من لجنة معايير المحاسبة الدولية والتي ليس لها سلطة تطبيق معاييرها المحاسبية، فإن المفوضية الأوروبية وهي الهيئة الحاكمة للإتحاد الأوروبي لها كامل القوة الملزمة للدول الأعضاء لإتباع توجيهاتها الخاصة بالمحاسبة، هذه التوجيهات تغطي قانون الشركات والعديد منها له علاقة مباشرة بالمحاسبة ومن أهم أعمالها التوجيه الرابع الذي صدر عام 1978 ، ويشتمل على مجموعة واسعة وتفصيلية لإطار القواعد المحاسبية، ويجب على كل الشركات العامة والخاصة أن تطبقها . التوجيه السابع هو توجيه محاسبي يتناول قضية القوائم المالية الموحدة، وقد صدر التوجيه السابع في1983 .التوجيه الثامن يتناول هذا التوجيه الصادر في 1984 عدة أوجه خاصة بتأهيل المهنيين المصرح لهم بالقيام قانونا بالمراجعة . وفي نوفمبر 1995اتبع الاتحاد اتجاها جديدا نحو التوافق المحاسبي يشار إليه ب" إستراتيجية المحاسبة الجديدة" ، والتي تمكن الشركات الأوروبية من التسجيل في أسواق المال العالمية .وكجزء من هذه الإستراتيجية قامت لجنة الاتصال بتحليل درجة اتفاق معايير المحاسبة الدولية مع التوجيهات المحاسبية الأوروبية، لتتوصل إلى نتيجة مفادها أن جوهر مجموعة المعايير المحاسبية الدولية تتماشى مع التوجيهات الأوروبية.

[1] نبيه بن عبد الرحمان, نفس المرجع السابق, ص.
[2] فريدريك تشوي وآخرون ,نفس المرجع السابق, ص.374.

IV. الإتحاد الدولي للمحاسبين[1]IFAC

لقد سبق وجود الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا أساسيا في وجود هذا الاتحاد بداية مع عام 1904 عندما تأسس أول مؤتمر دولي للحسابات بهدف زيادة تبادل الأفكار والنقاشات بين المحاسبين من دول مختلفة[2].

وتم تشكيل اللجنة الدولية لتنسيق مهنة المحاسبة في المؤتمر الدولي العاشر بهدف إجراء الدراسات الخاصة بأدبيات المهنة المحاسبية والتعليم والتدريب، وفي عام 1977 تم إلغاء اللجنة الدولية لتنسيق مهنة المحاسبة ليحل محلها الإتحاد الدولي للمحاسبين .1 وهذا الإتحاد هو منظمة عالمية بعضوية 128 منظمة من91 دولة وتمثل أكثر من 2 مليون محاسب، ومنذ تأسيسه حدد أهدافه في) تطوير المهنة والتنسيق بين معايير المحاسبة في العالم بما يسمح للمحاسبين بتقديم خدماتهم بجودة عالية للصالح العام .(ويتكون تجمع الاتحاد الدولي للمحاسبين من عضو واحد عن كل منظمة عضوا في الإتحاد، ويجتمع كل سنتين ونصف، وينتخب التجمع مجلس مكون من 18 فردا لمدة سنتين ونصف، ويضع المجلس الذي يجتمع مرتين في السنة سياسة الإتحاد ويشرف على عملياته، أما العمليات اليومية فتقوم بها السكرتارية الفنية للإتحاد الواقعة في نيويورك والتي يعمل بها محاسبون مهن يون من العالم.

[1] محمد مبروك أبو زيد, **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**. ط1, ايترك للنشر الطباعة التوزيع, مصر,2005,ص23.
[2] محمد المبروك أبو زيد, نفس المرجع السابق, ص.24.

المطلب الثالث:تجارب الدول في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تمثلت في:[1]

I. على المستوى الدولي:

-في السنوات الماضية كانت عملية وضع المعايير المحاسبية الدولية قادرة على أن تستحق عددا من النجاحات في تحقيق اعتراف أكبر واستخدام واسع الانتشار للمعايير الدولية للتقارير المالية.

-في عام 2002 أخذ الاتحاد الأوربي تشريع يتطلب من الشركات المدرجة في البورصة أوربا أن تستخدم المعايير الدولية للتقارير المالية في قوائمها المالية المبرمجة, وقد بدأ سريان هذا التشريع في 2005 حيث طبق في أكثر من 7000 شركة في 28 دولة تتضمن دولا مثل فرنسا,ألمانيا,اسبانيا, والمملكة المتحدة والأخذ بالمعايير في أوربا معناه أن هذه الدول تضع المعايير الدولية للمحاسبة ومتطلباتها كأساس لإعداد وتقديم القوائم المالية للشركة المدرجة بالبورصة في أوربا وخارج أوربا فإن دولا كثيرة أخذت تتحرك نحو العمل بالمعايير الدولية .

وفي 2005 أصبحت المعايير الدولية إلزامية في دول كثيرة في دول جنوب شرق آسيا ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا والشرق الأوسط, كذلك فإن دولا مثل أستراليا وهونغ كونغ ونيوزلندا والفلبين وسنغافورا أخذت بمعايير وطنية للمحاسبة تعكس وتتوافق مع المعايير الدولية للتقارير المالية وفي تقدير وإحصاء دولي فإن أكثر من 70 دولة طلبت من شركائها المقيدة في البورصات أن تطبق ifrs في إعداد وعرض القوائم المالية في 2005 .

بالنظر إلى حجم أسواق رأس المال فإن الاستثناءات الباقية على الاعتراف بمعايير التقارير المالية الدولية هي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا حيث تستمر المؤسسات في هذه البلاد في اتباع معايير محاسبية المحلية الخاص بها .

وبالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية الجهة المختصة بوضع المعايير الدولية فإنه يعمل عن قرب مع الجهة التي تضع المعايير المحاسبية الوطنية في هذه الدول مما فيها مجاس المعايير الدولية للولايات المتحدة الأمريكية ومجلس المعايير المحاسبية في اليبان لتطبيق الفروق والاختلافات بين المعايير المحاسبية المحلية فيها والمعايير الدولية, وفي كندا تم نشر مقترح التوافق بين المعايير المحاسبية المحلية مع المعايير الدولية.

وفي الولايات الأمريكية المتحدة فإن لجنة الأوراق المالية والبورصة (الجهة المنظمة لسوق الأوراق المالية) قد وضعت خريطة الطريق لاستبعاد متطلبات الحالية للشركات غير الأمريكية التي ترغب في تداول أسهمها في الولايات الأمريكية المتحدة لإعداد توافق لقوائمها المالية مع المعايير الدولية للتقارير المالية لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بصفة عامة.[2]

[1] حسين القاضي, مأمون حمدان, **المحاسبة الدولية ومعاييرها**.ط1 دار الثقافة للنشر, عمان,2008,ص.103.
[2] مأمون حمدان, مقدمة عن المعايير **المحاسبية الدولية**.كلية الاقتصاد, دمشق, 2008,ص.25.

II. في وطننا العربي:

قد تم اصدار المعايير المحاسبية المصرية لمواكبة التطورات التي يشهدها الاقتصاد المصري وتتفق مع معايير المحاسبة الدولية حيث قامت اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية باعدار المعايير المحاسبية وصدر نشأتها القرار الوزاري رقم503 لسنة 1997 وبالرغم من تسمية هذه المعايير باسم المعايير المحاسبية المصرية إلى أنها كما ذكرنا هي ترجمة شبه كاملة للمعايير المحاسبية الدولية وفي ذلك تكريس لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بشكل غير مباشر .[1]

[1] حسين القاضي, نفس المرجع السابق, ص.120.

خلاصة الفصل

في ظل انفتاح الاقتصاد الجزائري على العولمة, أصبحن هناك فرصة إصلاح الإطار المحاسبي المتمثل في المخطط المحاسبي الوطني المعمول به منذ1975, والذي أصبح يعاني من نقائص عديدة تمس كل الجوانب منها القوائم المالية وقواعد التقييم, لذا أصبح من الضروري التعجيل في تغييره لجعله متلائم مع متطلبات مستعملي المعلومات المحاسبية على المستوى الوطني والدولي وهذا من خلال مشروع النظام المحاسبي المالي المتوافق مع المعايير المحاسبية والتقارير المالية الدولية.

ومن هنا جاءت الضرورة إلى إيجاد توافق دولي من أجل استعمال لغة محاسبية موحدة لتسهيل قراءة القوائم المالية, ولما لا الوصول إلى توحيد محاسبي عالمي واسع النطاق.

تمهيد

بعد دراستنا للجانب النظري للمحاسبة والنظام المحاسبي المالي ننتقل إلى الجانب التطبيقي حتى نتمكن من دراسة حالة المؤسسة تطبيقا للتعرف على مدى نجاعتها فعاليتها ومعرفة مدى تكيفها مع النظام المحاسبي المالي وهذا بعد دراسة المؤسسة من تعريفها معرفة نشاطها وبالإضافة إلى بيان هيكلها التنظيمي ومختلف المصالح التي يتفرع منها وفي الأخير معرفة مدى تطبيق مؤسسة المطاحن بمستغانم فرع سيدي بن ذهيبة للمحاسبة وتقديم مختلف القوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسة باعتبارها تستخدم النظام المحاسبي المالي كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة

المبحث الثاني: تقديم القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة.

المبحث الأول:تقديم مؤسسة مطاحن مستغانم

سأحاول في هذا المبحث إلقاء نظرة عامة على مؤسسة المطاحن وذلك من خلال تعريفها ونشأتها وتقديم هيكلها التنظيمي ونشاطها

المطلب الأول: ماهية المؤسسة

I. تعريف مؤسسة مطاحن مستغانم

تعتبر مؤسسة المطاحن استثمارا خاصا وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة, تقوم بإنتاج الفرينة والنخالة تقع بسيدي بن ذهيبة بمستغانم بالقرب من سجن سيدي بن ذهيبة , يوجد بجانبها جامعة تقوم بإنتاج الفرينة والنخالة كما انها تقوم بعملية التوزيع بحيث أنها تعتبر فرع من فروع مؤسسة المطاحن الكبرى الخاصة بمستغانم.

II. لمحة تاريخية عن مطاحن مستغانم

لقد تم التأسيس والمصادقة على إنشاء المؤسسة تبعا للقرارات التالية:

- قرار رقم:13864 الصادر بتاريخ 22 ماي1964 القاضي بتعميم المطاحن حيث أن صناعة الدقيق والمواد الغذائية مصرح بأنها من مشآت وممتلكات الدولة على المستوى الوطني
- قرار رقم 65-89 الصادر بتاريخ 25مارس 1965 القاضي بتنظيم هياكل المؤسسة الوطنية وكذا المصداقية لشرعيتها
- قرار رقن37882الصادر بتاريخ 27-11-1982 الحامل انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية ومشتقاتها
- قرار رقم 38382 بتاريخ 27-11-1986 المتعلق بتحويل المؤسسة
- التعديلات الهيكلية ل11-3-1997 تحويل وتعديل الهياكل من طرف مؤسسة اورياد تحت رعاية الشعبية –الزراعية–الغذائية.[1]

[1] معلومات من المؤسسة

- قرار إنشاء مطاحن مستغانم شركة ذات الأسهم بتاريخ 14-11-1997 مطاحن مستغانم قوانينها والوحدة لمستغانم وقد تم هذا اثر عملية اعادة هيكلة مؤسسةtiaret eriad .[1] ن
- التعديلاة الهيكلية بتاريخ 30ديسمبر 1998التسريح مطاحن مستغانم راس المال1000000 دج الى 8000000 دج

المطلب الثاني : نوعية النشاط والمستخدمين

نوعية **النشاط**: إنتاج وتوزيع المنتجات من الفرينة والنخالة[2]

المستخدمين:

إطارات	15
العمال المؤهلين	26
المنفذين	36
المجموع	77

الدائمين: 40 المتعاقدين:39

الممتهنين: 1 الموظفين في إطار ماقبل التشغيل:04

وثائق المؤسسة[1]
وثائق المؤسسات[2]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي

I. شكل الهيكل التنظيمي:

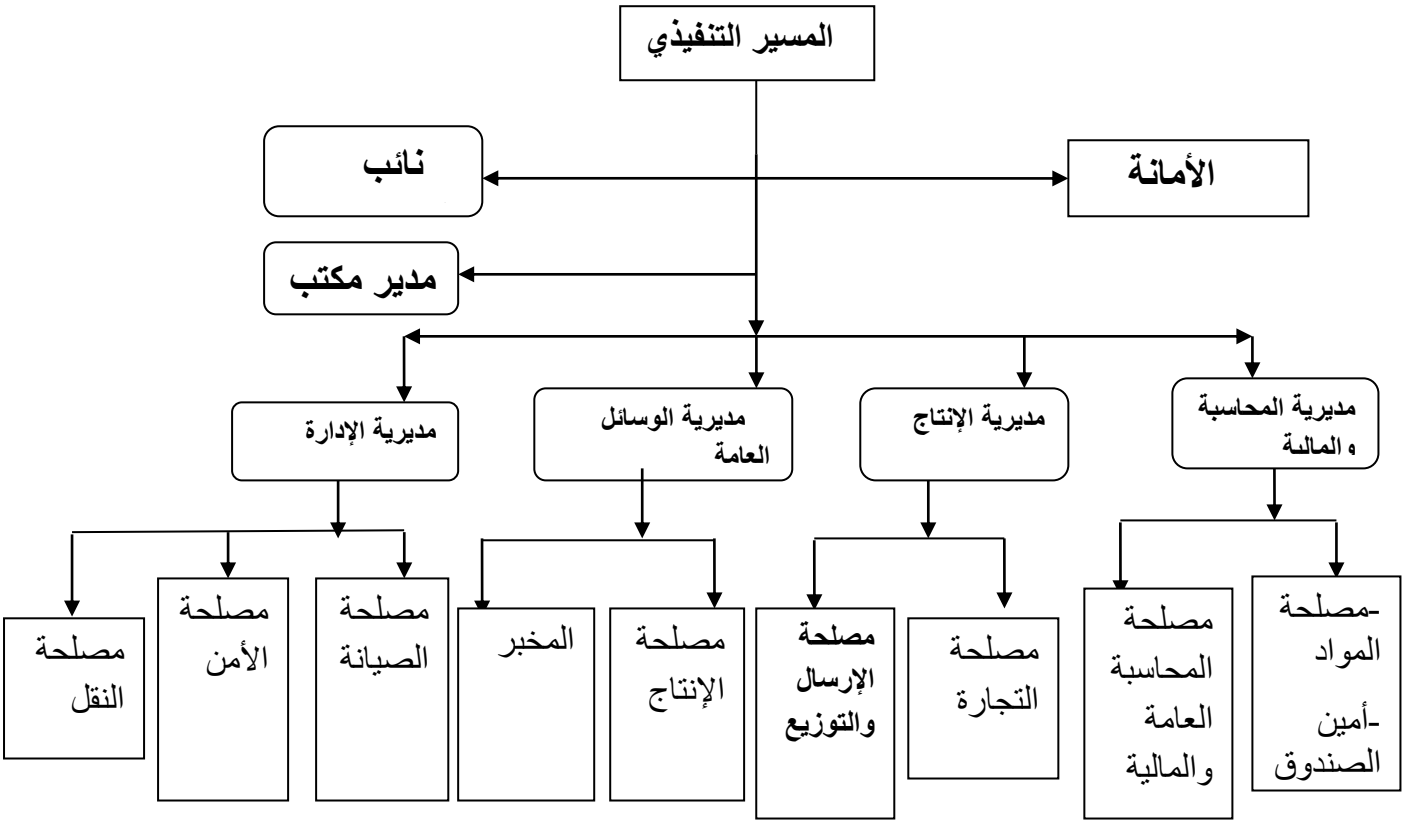

المصدر: مديرية الإدارة العامة

II. شرح الهيكل التنظيمي:

المسير: يقوم باتخاذ القرارات, الإنتاج, الاستثمار, الإمضاءات, المكلف بإصدار الأوامر.

السكرتارية: هي أمانة عامة, الاستقبال (الضيوف, الفاكسات, الطرود والزبائن

المدير العام بالنيابة :المدير التجاري يقوم بتسيير الشركة في غياب المسير

مصلحة الإنتاج: تنقسم إلى فرعين فرع إنتاج الفرينة وفرع إنتاج النخالة

مصلحة الأمن والوقاية : تسهر هذه المصلحة على حماية الشركة وكذا النظافة

مصلحة التجارة: تقوم باستقبال ملفات الزبائن وتصنيفها حسب النشاط وكذا التوزيع

مصلحة المستخدمين: تقوم بإنشاء عقود العمل وتحرير كشوفات الأجور

مصلحة المحاسبة والمالية: تقوم بالتسيير المالي والمحاسبي من الايرادات والنفقات للشركة والكشف عن النتائج. وغيرها من المصالح.[1]

[1] وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: تقديم القوائم المالية

سنتطرق في هذا المبحث الى التعرف على مصلحة المحاسبة والمالية الخاصة بالمؤسسة قيد الدراسة ومن ثم عرض القوائم المالية الخاصة بها.

المطلب الأول: المحاسبة والمالية في المؤسسة

تقوم مصلحة المحاسبة والمالية بمراقبة كل العمليات المحاسبية والمالية للمؤسسة وتساهم في تطبيق وإنشاء البرنامج التجاري وتتفرع عنها:[1]

I. مصلحة المحاسبة العامة والمالية: تقوم بالمهام التالية:

- التقييد المحاسبي وإعداد القوائم المالية
- إعداد البرامج المالية والميزانيات التقديرية
- تسيير جميع العمليات المحاسبية
- العمل على تنظيم ومراقبة العمليات المالية والتصريحات الشهرية والسنوية وتتبع أرصدة الحسابات البنكية
- تأمين ومراقبة تنفيذ عمليات الخزينة
- متابعة المهام الخاصة بالمؤسسة
- مراقبة فواتير الشراء وتحرير الصكوك من أجل تسديد ديون الموردين

II. مصلحة محاسبة المواد:

تتكفل بالمتابعة اليومية لتحركات المواد(دخول وخروج) وإنشاء كشف المبيعات وجدول الشراء والبيع والحالة التجارية للمبيعات.

[1] وثائق المؤسسة

المطلب الثاني : القوائم المالية للمؤسسة

I. حساب النتيجة حسب النظام المحاسبي المالي

جدول3-16:حساب النتيجة

البيان	مدين	دائن
المبيعات من البضائع		66288571,17
رقم الأعمال والإيرادات الملحقة		
تغيرات من المنتجات التامة الصنع والمنتجات قيد الانجاز		
إنتاج المؤسسة لحاجاتها الخاصة		
إعانات الاستغلال		
1 إنتاج الدورة		66288571,17
المشتريات المستهلكة	2905089,50	
الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى	12475265,02	
2 استهلاك الدورة	15380354,51	
3 القيمة المضافة للاستغلال (2-1)	50908216,66	
مصاريف العمال	31701388,74	
ضرائب والرسوم	53521,92	
4 الفائض الاجمالي للاستغلال	19153306,00	
الايرادات العملية الأخرى		10124112,77
المصاريف الأخرى العملية		3773951,11
مخصصات الاهتلاكات المؤونات		13686125,92
استرجاع خسائر القيمة والمؤونات		
5 النتيجة العملية	11817341,74	
الإيرادات المالية	- 806007,84	
المصاريف المالية	806007,84	
6 النتيجة المالية	11011333,90	
7النتيجة العادية قبل الضريبة	-	
	-	

الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	76412683,94	
الضرائب المؤجلة عن النتائج العادية	65401350,04	
مجموع إيرادات الأنشطة العادية	11011330,90	
مجموع مصاريف الأنشطة العادية	-	
8نتيجة الأنشطة العادية	-	
الإيرادات غير العادية	-	
مصاريف غير عادية	11011333,90	
9 النتيجة غير العادية		
10 **النتيجة الصافية للدورة**		

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق المؤسسة

II. ميزانية الأصول المؤسسة حسب النظام المحاسبي المالي

جدول 03-17:ميزانية الاصول

الأصول	الملاحظات	المبالغ الاجمالية	الاهتلاكات والمؤونات	المبالغ الصافية
أصول غير الجارية				
فارق الاقتناء				
تثبيتات معنوية				
تثبيتات عينية				
أراضي		108450000,00		108450000,00
مباني		445685028,16	90349218,97	355335809,19
تثبيتات عينية أخرى		815020675,90	530239684,60	284780991,60
تثبيتات يجرى انجازها		8054258,94		8054258,94
تثبيتات مالية				
مساهمات أخرى				
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية		108300135,65		108441335,65
مجموع الأصول غير الجارية		1485651498,65	620588903,57	865062595,08
أصول جارية				
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ		52126745,34		52126745,34
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة				
الزبائن		116080266,02	11946472,32	10413379370
مدينون آخرون		56728622,27		56758622,27
الضرائب وما شابهها				
الخزينة		18243569,92		1823569,92
مجموع الأصول الجارية		243179203,55	11946472,32	231232731,23
المجموع العام للأصول		728830702,2	632535375,89	109629532631

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق المؤسسة

III. ميزانية الخصوم

جدول 03-18: ميزانية الخصوم

الخصوم	الملاحظات	المبالغ
رؤوس الأموال الخاصة		300000000,00
رأس المال تم اصداره		
علاواة واحتياطات		105972250,04
فارق اعادة التقييم		-39951616,21
النتيجة الصافية		
ر.أ خ-الترحيل من جديد		279368887,49
الحسابات من الوحدات		
مجموع1		81135174406
الخصوم غير الجارية		97460657,43
القروض والديون المالية		
الضرائب(المؤجلة والمرصود لها)		
ديون أخرى غير جارية		
مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا		
مجموع الخصوم غير الجارية2		97460657,43
الخصوم الجارية		
الموردون والحسابات الملحقة		180461840,91
الضرائب		1115935,66
ديون أخرى		5905148,22
خزينة الخصوم		
مجموع الخصوم الجارية		187482924,79
المجموع العام للخصوم		1096295326,28

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على وثائق المؤسسة

القوائم المالية الواردة في هذه المؤسسة معدة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم : 01 عرض القوائم المالية،

فيما يتعلق بجدول حسابات النتائج فان عرض الإيرادات و المصاريف حسب هذه النتيجة تم إدراجها ضمن الإيرادات و المصاريف الأخرى بحسب طبيعتها. الطبيعة هي التي تم اعتمادها حيث أن الاختلاف الكبير الموجود بين المخطط الوطني للمحاسبة و المعايير المحاسبية الدولية هو في النتيجة خارج الاستغلال بالإضافة إلى حسابات تحويل التكاليف .فحسابات النتيجة خارج الاستغلال غير معتمدة حسب المعايير المحاسبية الدولية، حيث أن حسابات الإيرادات و المصاريف التي تكون هذه النتيجة تم إدراجها ضمن الإيرادات والمصاريف الأخرى بحسب طبيعتها.

أما فيما يتعلق بالميزانية فالمعيار المحاسبي الأول يفرض التفريق بين الأصول و الخصوم على أساس تاريخ الاستحقاق أي بصفة عامة ما هو أكثر و أقل من 12 شهر، بالإضافة إلى التصنيف على أساس العناصر الدائمة و العناصر غير الدائمة أو الجارية .إذن تم إعداد الميزانية بحيث تسمح بتصنيف مختلف عناصر الأصول و الخصوم وفقا للمعايير الدولية.

أساس أو قاعدة إعداد القوائم المالية : الدينار الجزائري، حيث تم اعتماد قاعدة التكلفة التاريخية كطريقة لتقييم عناصر الأصول و الخصوم باستثناء المباني و بعض معدات الإنتاج و معدات النقل التي تم تقييمها على أساس القيمة السوقية .كما أن القوائم المالية معدة على أساس المبادئ و الطرق المحاسبية التي أقرتها المعايير المحاسبية الدولية و النظام المحاسبي المالي الجزائري مطبقة بشكل دائم و باستمرار على جميع الدورات التي تظهر في القوائم المالية الختامية .كما أن مصاريف و تكاليف الاقتراض يتم تسجيلها ضمن المصاريف العادية للدورة حسب ما جاء به المعيار المحاسبي الدولي رقم 23 فيما يتعلق بالمعالجة المرجعية لهذه التكاليف.[1]

خلاصة الفصل

[1] معلومات من المؤسسة

ما يمكن ملاحظته في الوقت الراهن هو التغيير الجذري في الممارسة المحاسبية في الجزائر عن طريق تغيير النهج المحاسبي من توفير معلومة محاسبية إلى إنتاج معلومة مالية، على أساس ما جاءت به المعايير المحاسبية الدولية و من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد مع إلغاء المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975 جملة و تفصيلا .فهذا الأمر يقدم و يفرض تصورات جديدة لم يسبق و أن استعملت في الممارسة المحاسبية في الجزائر، لأجل هذا من الضروري انتهاج سياسة عاجلة للانتقال إلى تطبيق و استعمال الإجراءات الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي خلفا للمخطط الوطني للمحاسبة.

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة ، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

وقد سبق وذكرنا أن المؤسسات المصغرة تواجه مجموعة من المعوقات والمشكلات التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة حدتها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة من أهم الإشكالية التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى ماهية التمويل وأهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق لأهم مصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في الحصول على التمويل، وفي الأخير تطرقنا إلى البدائل المستحدثة للتمويل الخارجي وأهميتها بالنسبة للمؤسسات المصغرة كحل لمشكل التمويل الذي يواجهها.

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التمويل

أولا: تعريف التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه" البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة[1]".

كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[2]".

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[3] ".

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية و الإستراتجية المسطرة من قبل المؤسسة.

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية[4]:

1- **مرحلة تمويل عملية الاستثمار:**

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من اجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

---

[1] محمد العربي ساكر، **محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص: 14.

[2] **المرجع السابق**، ص: 15.

[3] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

[4] ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص:31،32،33.

2- مرحلة تمويل الإنتاج:

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لموجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابت.

وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3- مرحلة تمول التسويق (البيع):

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هذا يتضح لنا أن لتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للإستراتجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

1- الملائمة:

والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا

بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل[1].

2- المرونة:

ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها[2]، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل[3].

3- التوقيت:

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل[4].

4- الدخل:

وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.

كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض[5].

5- الخطر:

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي.

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون؛
- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

---

[1] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهظة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص ص: 309، 310.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 413.

[3] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر, 2000، ص: 122.

[4] عبد الحليم كراجة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 104.

[5] هيثم محمد زغبي، **مرجع سابق**، ص: 118.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عمليتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة[1].

المطلب الثالث: أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف وأهمها:

- التصنيف من حيث المدة و من حيث مصدر التمويل.

أولا: التصنيف من حيث المدة

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل طويل الأجل.

1- التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الإستغلال[2].

والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط[3].

2- التمويل المتوسط الأجل:

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات[4].

3- التمويل الطويل الأجل:

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها[5].

---

[1] هيثم محمد زغبي، **مرجع سابق**، ص: 121.

[2] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص:05.

[3] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 57.

[4] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، ص:411.

[5] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، دار الوراق، عمان، 2001، ص: 80.

ثانيا: التصنيف من حيث مصدر التمويل: يصنف التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1- التمويل الداخلي:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج, أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة, و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي[1].

2- التمويل الخارجي:

2-1 التمويل الخارجي المباشر:

تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال – وحدات العجز المالي- الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين، أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين – المقترض – بدفع سلسة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف.و تمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال[2].

والتمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المدخرة) إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترضة) بإصدار الأدوات المالية وبيعها، إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة[3].

وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والسندات:

2-1-1- التمويل عن طريق الأسهم:

هي صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة لتداول بالطرق التجارية وهي تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رؤوس أموالها[4]، وتنقسم الأسهم لقسمين عادية ممتازة.

- الأسهم العادية:

وهي أسهم لا تخول لحامله أي حق ذي طبيعة خاصة، ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم، سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجودتها، أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين[1].

---

[1] قلش عبد الله، **بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة علوم الإنسانية**، السنة الرابعة، العدد 32، 02 جانفي 2007. http://www.uluminsania.net،

[2] Robert Ferrondier, Vincent Koen, Marché de capitaux et technique Financières 4 édition, Economica, Paris, 1997, P: 21.

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والاسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2004، ص:89.

[4] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 2002، ص: 362.

- الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي التي تحظى بمقتضى نظام الشركة التي تصدرها بأفضلية فيما يختص بالأرباح الموزعة حيث ينص عادة على أن تحظى هذه الأسهم بنسبة محدودة سلفا من قيمتها اسمية كأرباح، قبل أن توزع الأرباح على الأسهم العادية كما تعطي الأسهم الممتازة أحيانا أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة بعد حلها[2].

2-2-2- السندات:

السندات وهي جمع سند والسند هو صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله.

وبعبارة ثانية السند هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، مقابل فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام[3].

إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة تعاني من بعض المعوقات أهمها:

- صعوبة إيجاد الوحدات المدخرة التي يمكن أن تقبل بتمويل المشروع لأنها تعتمد على الاتصال والمعرفة الشخصية.

- إن المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذه الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخر واحد أو أشخاص معدودين.

- يجب أن يحصل توافق بين رغبات الوحدات المقرضة والوحدات المقترضة على شكل ومبلغ القرض حتى بعد حصول الاتصال والتعارف بينهم.

2-2 التمويل الخارجي الغير مباشر.

إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريق غير مباشر من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التامين وجمعيات الادخار والاقتراض ومشاكلها من مؤسسات الوساطة. ولتوضيح تدفق الأموال في قناة التمويل غير المباشر نستخدم الشكل التالي:

---

[1] جمال لعمارة، رايس حدة، **تحديات السوق المالي الإسلامي**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

[2] **المرجع سابق.**

[3] وهبة الزحلي، **مرجع سابق**، ص: 364.

الشكل (1): قناة التمويل غير المباشرة.

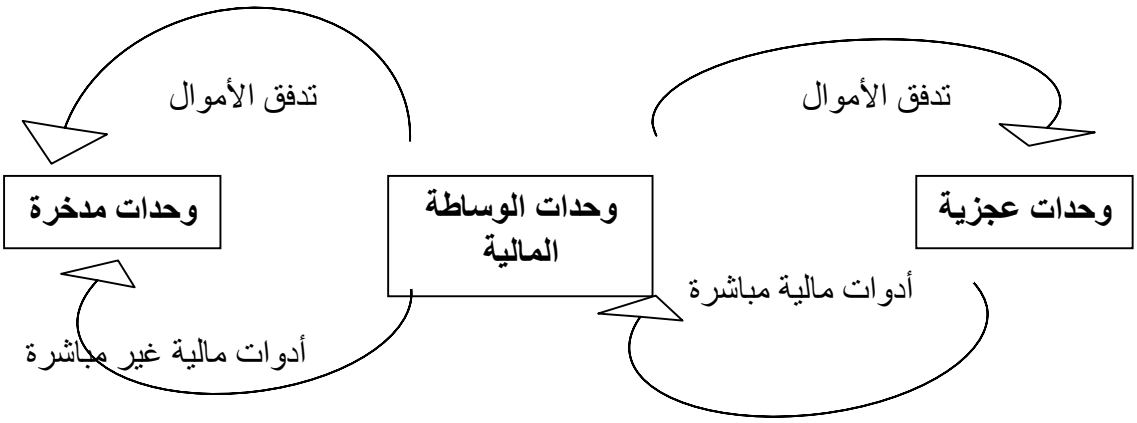

المصدر: عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، **مرجع سابق**، ص ص: 92

يظهر من الشكل بان مؤسسات الوساطة المالية تقوم بدورين منفصلين في عملية تدفق الأموال من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية، فهي تقبل أو تشتري أدوات مالية مباشرة (وتسمى بالأدوات المالية الأولية) من الوحدات العجزية لقاء منحها المبالغ التي تحتاجها، وهي العملية الموضحة في الجزء الأيمن من الشكل. وبنفس الوقت تقوم بإصدار أدوات مالية خاصة تسمى بالأدوات غير المباشرة أو الثانوية والتي تبيعها إلى الوحدات المدخرة بالمبالغ المتفق عليها في عملية أخرى والتي تظهر في الجزء الأيسر من الشكل، وبطبيعة الحال لا يشترط تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما الكلية أو دفعاتهما الجزئية، فمؤسسات الوساطة عادة تمنح قروضا بمبالغ كبيرة تحتاجها المؤسسات المستثمرة وتقبل من المدخرين دفعات أصغر وحسب إمكانياتهم المحدودة وبما أن الأدوات المالية التي يصدرها الوسطاء وتقبلها الوحدات المدخرة لا تمثل حقا مباشر على المقترض الأخير أو الوحدات العجزية فقد سميت هذه القناة التمويلية بالتمويل غير المباشر[1] والذي تشكل الوساطة المالية الحلقة الأساسية فيها.

[1] - عبد المنعم سيد على، نزار سعد الدين، **مرجع سابق**، ص ص: 92، 93.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة

المطلب الأول: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المصغرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المؤسسات المصغرة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية.

و يعرف التمويل الذاتي بأنه اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا الاهتلاكات[1].

ويعرف كذلك على أنه تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتمويل[2].

ومن التعريفين السابقين يتضح لنا أن التمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة ويتمثل ذلك في الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة وأقساط الإهتلاك والمئونات.

1-الأرباح غير الموزعة:

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها،خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل: احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال و تجديد الآلات...[3]

2- أقساط الإهتلاكات[4]:

يمكن تعريف أقساط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع.

أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلاك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية.

فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا.

---

[1] مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 186.

[2] نظير رياض محمد الشحات و آخرون، **الإدارة المالية**، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص: 221

[3] قلش عبد الله، **مرجع سابق.**

[4] عمار زيتوني، **مرجع سابق**، ص:47.

3- المئونات[1]:

وتكون المئونات من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي، والتي يجب معرفة قيمها، وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المئونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

وقد فرق بعض الكتاب بين نوعين من التمويل الذاتي[2]:

النوع الأول:

التمويل الداخلي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ويشمل أموال الإهتلاك واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الرأسمالية.

النوع الثاني:

التمويل الداخلي الذي يهدف إلى التوسع والنمو وهو يشمل كل من الأرباح المحتجزة والاحتياطات.

ولتمويل الذاتي مجموعة من المزايا والعيوب والتي سوف نبرز أهمها في النقاط التالية:

1- مزايا التمويل الذاتي:

- يعتبر وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية.

- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة ويجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة[3].

- كذلك من أهم مميزاته أنه يعتبر المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة.

- يعطي استقلالية أكبر للمؤسسة في اختيار الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار فائدة أو بالضمانات المختلفة وبالتالي تجنب أعباء التمويل الخارجي[4].

2- عيوب التمويل الذاتي:

- قد لا يكون التمويل الداخلي كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع و يتم اختيار مشاريع متواضعة الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة[5].

- كذلك يمنع التمويل الداخلي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأولويات استثمار معينة تتفق مع أهداف السياسة.

---

[1] عمار زيتوني، **مرجع سابق**، ص: 48.

[2] نظير رياض محمد الشحات و آخرون، **مرجع سابق**، ص: 222.

[3] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 421.

[4] مصطفى رشيد شيحة، **مرجع سابق**، ص: 192.

[5] لحمر خديجة، **دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية – واقع وأفاق-**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005، ص: 19.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي

كثيرا ما تضطر المؤسسات المصغرة للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال.

أولا: التمويل الخارجي المباشر

نظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة من صغر في رأس المال ومحدودية في أفرادها، فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه و سيكون محل الدراسة هو شركة تضامن، شركة ذات المسؤولية محدودة، شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة، وحسب الخصائص الذي يتميز به هذا النوع من المؤسسات والذي تطرقنا إليه في الفصل الأول ،فإن مصادر حصولها على التمويل المباشر تكون محدودة لأنها لا تستطيع إصدار أسهم ولا سندات.عكس شركات الأموال.ويعتبر الائتمان التجاري المصدر الخارجي الوحيد لتمويل الخارجي المباشر للمؤسسات المصغرة.

1- تعريف الائتمان التجاري:

الائتمان التجاري هو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل وهو شكل معروف لكل أنواع المؤسسات ويعتبر أكبر مصدر من مصادر التمويل قصير الأجل لمعظم المؤسسات.

ويعرف على أنه الائتمان الممنوح للمؤسسات نتيجة شرائها بضاعة دون أن يكون مطلوب منها دفع قيمة مشترياتها نقدا ويكون مسموح لها بدفع قيمة مشترياتها خلال مدة زمنية قصيرة ومن هذا يخرج من مفهوم الائتمان التجاري أي ائتمان غير مرتبط بعمليات شراء أو بيع[1].

2- مزايا استخدام الائتمان التجاري[2]:

يأخذ الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة صغيرة الحجم التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة.

وللائتمان التجاري مجموعة من المزايا يمكن حصرها في النقاط التالية:

- سهولة الحصول عليه بسب عدم الحاجة إلى أي إجراءات إضافة إلى أنه لا يتطلب تحليلا للمركز المالي للمؤسسات.

- يعتبر مصدرا متاحا بيسر لتمويل احتياجات المؤسسات خاصة تلك التي دخلت حديثا إلى السوق والتي لا يمكنها بعد إبراز قدرتها الائتمانية، مما يحول دون حصولها على القروض البنكية بتكاليف وضمانات معتبرة.

---

[1] سيد الهواري، **الإدارة المالية**، مكتبة عين شمس، ومكتبات الكبرى بمصر والوطن العربي، الطبعة السادسة، 1996، ص ص: 330،229.

[2] برايس نورة، **مرجع سابق**، ص: 63.

- يتضمن الائتمان التجاري إمكانية تجديده بشكل مستمر وفق شروط ائتمانية جديدة مما يعطيه ميزة الاستمرارية في الوافر والحصول عليه.
- يتميز كذلك بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد مقدار القرض التجاري.
- يعتبر الائتمان التجاري أقل مصادر التمويل قصيرة الأجل كلفة.

ثانيا: التمويل الخارجي الغير مباشر

تعتبر البنوك التجارية، المصدر الرئيسي من مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة، حيث يأخذ التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، والناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتتفاوت التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك من حيث آجال الاستحقاق إلى: قروض قصيرة أجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

1- القروض قصيرة الأجل

وهي تلك القروض التي تقل مدتها على سنة واحدة، وتلجأ المؤسسة إلى القروض قصيرة الأجل لتمويل أنشطة الاستغلال، وتمثل هذه القروض معظم قروض البنوك التجارية، وتعد من أفضل أنواع التوظيفات لديها[1].

1-1 القروض العامة:

1-1-1 تسهيلات الصندوق:

وهي إحدى أنواع القروض قصيرة الأجل حيث غالبا ما تكون مدتها أقل من شهر، وتوجه أساسا بهدف تغطية الصعوبات العابرة في الخزينة وإعطاء مرونة لها، حيث تسمح للمؤسسة مواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينتها في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة[2].

1-1-2 السحب على المكشوف:

هو عبارة عن وسيلة تمويلية تقدمها البنوك للمؤسسات، ويتمثل في إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبالغ مالية محدودة تزيد عن رصيد حسابها الجاري الدائن ليكون بذلك مدينا في حدود مبلغ معين وفترة محددة.

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، عمان، الأردن، ص:102.

[2] Christian Marmuse , **Gestion De Trésorerie** , Librairie Vuibert , Paris 1988 , P. 110

ويتم استخدام هذه الوسيلة التمويلية من طرف المؤسسات لعدم الكفاية المؤقتة لرأس المال العامل نظـــرا لزيادة عناصر الأصول المتداولة التي تؤدي إلى زيادة الاحتياج لرأس المال العامل وهذا خـــلال الآجـــال القصيرة[1].

ويتم استعمال السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، وهذا بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا، وتتراوح مدة القرض الذي يمنح في حالة السحب على المكشوف من 15 يوما إلى سنة كاملة وهذا حسب طبيعة العملية. هذا ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة من السحب على المكشوف فائدة تتناسب والفترة التي يتم خلالها سحب المبالغ تفوق رصيدها الدائن حيث يتوقف البنك على احتساب تلك الفائدة بمجرد عودة الرصيد إلى حالته الطبيعية أي يكون دائنا[2].

1-1-3 قروض الموسم:

هناك الكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن أمثلة هذه العمليات، إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية حيث تمتد فترة الإنتاج وتحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة تلجئ المؤسسة إلى القروض لموسمية.

وهذا النوع من القروض هو نوع خاص من القروض البنكية ينشئ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، للإشارة فإن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن النشاط الموسمي، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة أي السنة فإن هذا النوع من القروض مدته تمتد عادة إلى غاية 09 أشهر[3].

1-1-4 قروض الربط:

وهي عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويتم منح مثل هذه القروض من طرف البنك عندما يكون هناك تأكد شبه تام من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك أسباب معينة أخرت تحققها، والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية[4].

---

[1] Farouk Bouyacoub, **l'entreprise et le financement bancaire**, Casbah éditions, Alger 2000, P 234

[2] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 59.

[3] **المرجع السابق**، ص ص:60، 61.

[4] **المرجع السابق**، ص ص: 61،62.

1-2 القروض الخاصة:

1-2-1 التسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون معينن ويحصل البنك مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقرض[1].

1-2-2 التسسبيقات على الصفقات العمومية[2]:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

و التسبيقات على الصفقات العمومية عبارة عن تمويل لديون المؤسسة على إدارة أو جماعات محلية، هذه الديون متعلقة بتحقيق صفقة عمومية، ولتمويل إنجاز هذه الأخيرة تلجأ المؤسسة إلى البنك نظرا لطبيعة هذه الصفقات من حيث الحجم فهي مكلفة وتتطلب أموالا ضخمة لإنجازها، وفي هذا الإطار تعرض البنوك صيغتين لتمويل، إعطاء كفالة لصالح المقاولين والتي تم التطرق إليها سابقا أو منح قروض فعلية وهي ثلاث أنواع[3]:

- **قروض التمويل المسبق:** يقدم هذا القرض عند إنطاق المشروع والأموال المتوفرة لدى المقاول غير كافية للبدء في المشروع.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** يقدم هذا القرض للمقاول الذي يكون قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال غير أن الإدارة لم تسجل ذلك رسميا، فيطلب المقاول قرضا من البنك بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:**

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الأشغال ولأن الإدارة تتأخر في الدفع للمقاول فإن البنك يمنح له التسبيق.

1-2-3 القروض بتعبئة الديون الخارجية:

أ- خصم الأوراق التجارية[4]:

الورقة التجارية هي محرر قابل لتداول بالطرق التجارية بحيث يقوم مقام النقود، ويثبت لحامل الورقة التجارية حقا يستحق الأداء بعد أجل معين ويخول للحامل المطالبة بالوفاء بهذا الحق.

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 63.

[2] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 63.

[3] منيرة نوري ، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينها في ظل الإصلاح البنكي دراسة حالة مركب تكرير الملح الوطاية 2001-2004**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2004-2005، ص ص: 83،84.

[4] صلاح الدين حسن السيسى، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتاب القاهرة، مصر، 2003، ص ص: 52، 53،54..

ويعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل أنشطتها المختلفة، وهذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها ويحل بذلك البنك محل المؤسسة في الدائنية إلى غاية تاريخ استحقاق الأوراق.

حيث يقوم البنك بخصم مبلغ من القيمة الاسمية للورقة التجارية يسمى بسعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، والمؤسسة من خلال طريقة خصم الأوراق التجارية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعها، حيث تدفع البنوك لها القيمة الحالية للورقة التجارية وهي القيمة الاسمية منقوص منها الفائدة والعمولة وهذا مقابل ما يتحمله البنك من مخاطر.

ب- الاقتراض بضمان الأوراق التجارية[1]:

تلجأ المؤسسة إلى رهن الأوراق التجارية عندما تكون في حاجة إلى سيولة عاجلة وتكون الورقة التجارية التي لديها مستحقة بعد مدة قصيرة، فتقوم باقتراض المبلغ الذي تحتاجه من البنك وترهن الورقة التجارية لديه ضمانا للقرض.

ويحدث هذا عادة عندما تحتاج المؤسسة إلى مبلغ بسيط بالنسبة إلى قيمة الكمبيالة ولمدة أقصر من أجلها فتفضل رهنها و الاحتفاظ بملكيتها.

1-3 القروض بالالتزام أو بالتوقيع:

ما يميز هذا النوع من القروض أنه لا ينتج عنه أي تدفق للأموال من البنك إلى المؤسسة و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على التمويل من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاث أشكال رئيسية هي الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول[2]:

1-3-1 الضمان الاحتياطي:

وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزام التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هوة عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان أي البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

---

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص: 200.

[2] طاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص ص:67،68.

1-3-2 الكفالة:

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبها بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، وتستفيد المؤسسة من الكفالة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

1-3-3 القبول:

في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه (المؤسسة) ويمكن التمييز بين عدة آشكال لهذا النوع من القروض.

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيها من تقديم ضمانات.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2- القروض متوسطة الأجل:

وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وتمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل، شراء آلات جديدة بهدف التوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج[1].

وتقسم القروض المتوسطة الأجل إلى قروض المدة وقروض التجهيزات.

2-1 قروض المدة[2]

تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و 07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل وانخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل، ذلك لأنه مخاطر الاقتراض قصير الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقترضة، ويرجع ذلك إلى أنه إذا استحق القرض قصير الأجل وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى وشروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة.

وتسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية تدفع كل ربع أو نصف سنة سنويا وقد تكون هذه الأقساط متساوية أو غير متساوية ويكون التسديد وفقا لجدول تسديد يتم الموافقة عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة والناتجة عن الأصل الذي موله البنك وبحد أدنى من الضغط على سيولة المؤسسة.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **البنـــوك الشاملـــة**، الـــدار الجامعيـــة للنشر، مصر، 2000، ص: 113.

[2] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل بسكرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة ، جامعة بسكرة، 2006-2007، ص ص:29، 30.

2-2 قروض التجهيزات:

وتعرف قروض تمويل التجهيزات بأنها تلك القروض المباشرة التي تراوح مدتها بين سنتين إلى 07 سنوات حيث تكون موجهة لحيازة السلع الرأسمالية، والتي تهتلك خلال مدة تتراوح من 08 إلى 10 سنوات وتمول الجهة المقرضة مابين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات مثل سيارات أو شاحنات.

ويسمح هذا النوع من القروض بتمويل بعض الإنشاءات والبناءات ذات التكاليف المنخفضة نسبيا، وهناك صورتان تمنح بموجبها قروض التجهيزات:[1]

2-2-2 عقود البيع المشروط:

في هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط ويحتفظ وكيل التجهيزات بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط ويقدم المشتري دفعة أولية عند الشراء، وبقية الأقساط يصدر عنها أوراق وعد بالدفع(كمبيلات) وبعد التسديد الكامل تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة.

2-2-3 القروض المضمونة:

تستطيع المؤسسة استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض بنكي وذلك من خلال رهن هذه التجهيزات للبنك التجاري الممول الذي يضمن حقه في الاستيلاء على التجهيزات إذا ما تخلفت المؤسسة عن التسديد دفعات القرض.

3- القروض طويلة الأجل:

وهي القروض التي تزيد آجالها عن 07 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، وهي توجه لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل للمؤسسة، مثل الحصول على عقارات " أراضي مباني لمختلف استعمالاتها المهنية"

وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن الحصول عليها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

ونظرا لطبيعة هذه القروض أي المبلغ الكبير والمدة الطويلة، تقوم بمنح مثل هذه القروض مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال ألازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

[1] محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1999، ص ص: 506، 507.

المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات الغير رسمية

1- تعريف التمويل الغير رسمي:

يطلق مصطلح الغير رسمي في الفكر الاقتصادي على مزاولة النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، كما أنه لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوافر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية لدولة.

أي بمعنى أخر التمويل غير الرسمي هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وبعبارة أدق " السوق الغير رسمية لتمويل هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون"[1]

2- مصادر وأساليب التمويل الغير رسمي[2]:

2-1 الأسرة والأصدقاء:

وهو يعتبر أول مصدر يتوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة لتمويل مشروعاتهم، وهذا بطلب قرض دون فائدة أو بفائدة منخفضة من طرف الأسرة والأصدقاء، وبالمقابل يصبح المقترض ملتزم بالمعاملة الحسنة بالمثل ويسدي للمقرض خدمات غير مالية وفي حالة أخرى يمكن أن يتم التمويل من هذا المصدر بأسلوب المشاركة في العائد بنسبة يتفق عليها.

2-2 مدينو الرهونات:

إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية، يمكن تداولها في السوق فيقومون طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، و يحصلون على قرض قصير قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

2-3 المرابون:

وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا وللاستحقاق قصير جدا حتى ولو لمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

2-4 جمعيات تناوب الادخار والائتمان:

هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل الغير الرسمي، وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم اختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة)، بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطى إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[2] **المرجع السابق**.

وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغا يمكنه تمويل ما يحتاجه وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.

2-5 إقراض التجار لزبائنهم:

والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج بيع إنتاجه كاملا إلى التاجر بعد الانتهاء من عملية الإنتاج.

3- مزايا وعيوب التمويل الغير رسمي:

3-1 مزايا التمويل الغير رسمي:

- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومتلقيه، توفر قدرا كبيرا من الضمانات.
- تقليل تكاليف المعاملات والمتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان ودراستها وتجهيزها وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين.
- إمكانية مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات ولا يستخدم موظفين وبذلك تقل التكاليف.
- وجود قدر كبير من المرونة في أداء العمل.
- يتماشى هذا المصدر مع وضعية المؤسسة في مرحلة الإنشاء بسبب محدودية الضمانات لديها[1].

3-2 سلبيات التمويل غير الرسمي[2]:

- أهم سلبية تحيط هذا التمويل هو تكلفة الحصول على هذه الأموال من خلال ما تعبر عنه أسعار الفائدة المرتفعة التي قد تبدوا من الناحية الشكلية معقولة والتي يعود سببها إلى:
  - إما لطريقة حسابها بناء على الأيام أو الأشهر بنفس الصيغة التي تحسب بها لدى البنوك.
  - أو لانتقاء فترة سماح من معاملات هؤلاء المقرضين، الذين يطلق عليهم إزاء ذلك اسم تجار النقود وهم بذلك لا يختلفون عن المرابين، زيادة عن قبولهم لأي شكل من الضمانات وإن تمثلت في حلي وجواهر.

وعن تقرير للبنك الدولي في خصوص سعر الفائدة تم استنتاج أن مداه وصل إلى 24% في بعض الدول في الوقت الذي كان سعر الإقراض الرسمي المعمول به هو 11.5% وفي مثال أخر سمي بترتيب خمسة- ستة يقترض المقترض 5 دولارات صباحا ليعيدها مساءا ستة دولارات وبذلك يصبح المعدل المعمول به 20% يوميا.

- كذلك ضآلة المبالغ الممنوحة، التي قد لا تكفي لسد الحاجات التمويلية لفترة طويلة.
- قصر فترة المدة الممنوحة.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، مرجع سابق.

[2] صورايا بوريدح، **مرجع سابق**،ص ص: 68، 69.

- في الوقت الذي تسعى فيه البنوك التجارية لتطوير منتجاتها المالية لمواكبة التطـــورات الراهنـــة، يقتصر دور مقدمي التمويل غير الرسمي في إمداد الأموال فقط.

وبرغم من السلبيات التي توجه لتمويل الغير الرسمي يبق من التشكيلات المكونـــة لمصـــادر تمويـــل المؤسسات المصغرة عند مرحلة الانطلاق، ,و إن كانت التكلفة مرتفعة فإنه يعرف انتشارا وقبولا في السنوات الأخيرة ويعتبر بديلا محل أشكال التمويل الرسمية.

4- دوافع لجوء المؤسسات المصغرة إلى التمويل الغير الرسمي:

يرجع اللجوء إلى هذا المصدر من التمويل لمجموعة من الأسباب يمكن حصرها في النقاط التالية.

- الممارسة لأنشطة بطريقة غير رسمية، دون الالتزام بإجراءات التسجيل لدى الهيئات المختصة والتصريح بعدد العمال ورقم العمال، المحقق مما ينتفي معه حصولها على التمويل من قبل الجهات الرسمية.

وغالبا ما تنسب هذه الأنشطة إلى الأسر الفقيرة أو المدرة للدخل كشكل من أشكال المؤسسات المصغرة التي يلمح بها غياب مستندات وبيانات تكشف فيها عن نشاطها.

- تفادي الإجراءات الإدارية الطويلة التي تتسم بالبيروقراطية أحيانا والتي تحكم جلب الأموال من الهيئات الرسمية، قد تتغير معه معطيات وظروف المشروع لحين استصدار قرار الموافقة على منح القرض ومنه صرفه أو قد ينتظر صاحب المشروع دون جدوى متحملا تكلفة ذلك[1].

5- الفرق بين التمويل الرسمي والغير الرسمي:

يمكن إبراز الفرق بين التمويل الرسمي والغير رسمي في النقاط التالية[2]:

1- اختلاف نوعية العملاء في كلا المصدرين، فلكل منهما خصوصية فإذا أخذنا التمويل في القطاع الرسمي نجد أن البنوك تقتصر تعاملها مع المتعاملين ذوي الجدارة والسمعة الائتمانية التي تضمن للبنك إدارة الأموال المقدمة في صورة قروض على أكمل وجه، على غرار مستفيدي التمويل الغير رسمي فيقتصر عادة على ذوي الدخل المحدود أو تلك المشروعات الناشطة بطريقة غير رسمية.

2- تمنح مؤسسات التمويل الرسمي على تنوعها، فترة سماح تعفى من خلالها المقترض من دفع أقساط القرض، وتختلف هذه الفترة من نظام لأخر ومثل ذلك ينتفي بالنسبة للتمويل غير الرسمي.

3- من الإجراءات التي ترافق طلب قرض من قبل جهات التمويل الرسمي هو طلب ضمانات والمستندات، التي تثبت ملكيتها كي تتيح لها حرية التصرف بها في حالة إعسار المقترض، وقد تمتد هذه الضمانات إلى أخرى تكميلية من خلال وثائق التأمين على الأصول المقدمة في سبيل الضمان على عكس تجار النقود الذين لا يشترطون مثل هذا الشكل من الضمان.

---

[1] صورالية بوريدح، **مرجع سابق** ، ص: 68.

[2] **المرجع السابق**، ص: 69.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات المصغرة

إن المؤسسات المصغرة تحتاج إلى موارد مالية لتمويل مختلف الأنشطة التي تقوم بها فبالإضافة إلى المصادر الداخلية والمصادر الخارجية والمتمثلة في القروض بمختلف أنواعها الأنفة الذكر، هناك بدائل لتمويل خارجية تتيح للمؤسسات المصغرة خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول الائتمان البنكي الحصول على احتياجاتها المالية.

المطلب الأول: التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة في طرق التمويل بحيث أدخلت تغيير جوهري ومعتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ولقد تعددت وتنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية، ويجب الإشارة أولا قبل تعريف التمويل التأجيري أنه يعرف بتسميات متعددة،« مثل التمويل بالإستئجار، والتمويل الإستئجاري، والتمويل بالتأجير، وتأجير الأصول والتمويل الإيجاري، وقرض الإستئجار»[1].

1- تعريف التمويل التأجيري:

يعرف التمويل التأجيري على أنه « اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة للمؤجر، وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[2]».

ويعرف كذلك على أنه « عملية مصرفية، يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع الآلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[3]».

2- أنواع التمويل التأجيري:

إن التمويل التأجيري يتفرع لعدة أنواع يمكن تلخيص أهمها في أربعة أنواع:

- التأجير التشغيلي – التأجير التمويلي – البيع واعادة التأجير – التأجير الرفعي.

2-1- التأجير التشغيلي:

ويطلق عليه كذلك بالتأجير الخدمي حيث يتم تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعا ما ولعدد من المستأجرين، الأمر الذي يسمح للمؤجر بأن يقوم باسترداد الأصل لتأجيره مرة أخرى وبقيمة إيجاريه

---

[1] خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

[2] **المرجع السابق**.

[3] طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 76.

تختلف باختلاف ظروف الإيجار، ومرونة الطلب على المنفعة التي يحققها الأصل وقت الإيجار مع الأخذ في الاعتبار تغطية الخسائر الناجمة عن القيمة المفقودة للأصل سواء نتيجة الإهتلاك أو تقادم التكنولوجي وعلى ذلك فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية، ويلاحظ أن المستأجر يلجأ إلى التأجير التشغيلي في حالة احتياج المؤسسة لآلات أو معدات لوقت قصير[1].

ومن مميزات هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، ولذلك تتم تغطية التكلفة الكلية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره[2].

2-2- التأجير التمويلي:

ويطلق عليه كذلك بالائتمان الإيجاري المالي وهذا النوع من التمويل الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد.[3]

ويتميز هذا النوع من التمويل التأجيري أن مدة العقد لا تنتهي إلى بنهاية العمر الافتراضي للأصل، لذلك فإن أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل المؤجر، كما أنه لا يحتوى على بنود للإلغاء كما أن المؤجر لا يقدم خدمات للصيانة، ويختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة[4].

2-3- البيع ثم الإستئجار[5]:

يمكن اعتبار البيع ثم الإستئجار على أنه عقد بين مؤسسة وطرف أخر قد تكون شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة وبمقتضى هذا الاتفاق تقوم المؤسسة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات، ببيع إحدى هذه الأصول إلى المؤسسة المالية وفي نفس الوقت تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشوط خاصة يتفق عليها.

ويلاحظ في هذا النوع أن المؤسسة المستأجرة تتلقى فورا قيمة الأصل من المؤجر، وفي نفس الوقت تستمر المؤسسة البائعة أي المستأجرة في استخدام والانتفاع بالأصل، ويتم تحرير عقد بين البائع والمشتري يحدد فيه كل الشروط، وتتم عملية دفع الإيجار في صورة دفعات متساوية، حيث تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله، بالإضافة إلى عائد للمؤجر.

---

[1] - حضـــري دليلـــة، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال افريقيا خلال الفترة 1995 -2005**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص:نقود ومالية، جامعة الشلف، 2006،2007، ص: 185.

[2] زغيب مليكة، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص: 212.

[3] عاشور مزريق، محمد غربي، **الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

[4] زغيب مليكة، **مرجع سابق**، ص: 212.

[5] محمد صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ،2004، ص: 444.

2-4- التأجير الرفعي:

ويخصص هذا النوع لتمويل الأصول الثابتة المرتفعة القيمة حيث يتضمن تدخل ثلاث أطراف أساسية لإتمام عملية التمويل[1]:

المؤجر و المستأجر من جهة و المقرض الذي يمثل رافعة التمويل من جهة أخرى، و الملاحظ أن دور المستأجر هنا لا يختلف عن دوره في أي من الأنواع السالفة الذكر، لكن يبقى الاختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر بحيث يموله جزئيا من أمواله الخاصة على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق قرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية. وغالبا ما يتم رهن الأصل

كضمان للقرض إضافة إلى عقد الإيجار ذاته و القيمة الإيجارية الدورية له.

3- مراحل سير عملية التمويل التأجيري[2]:

المرحلة الأولى:

إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاث أطراف في العملية، حيث تشتري مؤسسة التمويل التأجيري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية:

تأجير الأصل تطبيقا لأحكام المرتبطة بالتمويل التأجيري حيث يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل للمؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة:

انقضاء عملية التمويل التأجيري وتدعى كذلك بمرحلة الخيار حيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

1- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد واكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة، وذلك مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر.

2- طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.

---

[1] عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[2] عاشور كتوش، عبد الغني حريري، **التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده و تقييمه-دراسة حالة الجزائر-**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" ــ دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

3- إعادة الأصل للمؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر أخر أو يقوم ببيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته للمورد بعد موافقة هذا الأخير.

4- مزايا وعيوب التمويل التأجيري:

4-1- مزايا التمويل التأجيري:

يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في النقاط التالية[1]:

- مصدر لتمويل:

يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير مصدر تمويلي، لأن البديل الأخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

- تجنب مخاطر الملكية:

إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا مايجعل مخاطر الملكية تنتقل إلى المؤسسة المؤجرة، وتكون هذه الميزة مهمة في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة لآلات التي تتقادم مع الزمن مثل الحاسبات الإلكترونية وغيرها.

لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجد عدد من المستأجرين يجعل تكلفة التأجير بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

- تحقيق مزايا ضريبية:

يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الميزة إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الإهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، إضافة إلى ذالك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا مايؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفرات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدده طريقة قسط الإهتلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.

---

[1] بعلوج بولعيد، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الأغواط8-9 أفريل 2002.

- **المرونة**:

إن من مزايا الإستئجار أنه يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل لأن هذا العقد يعفيهما من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه فعقد الإستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

- **توفير السيولة المالية لأغراض أخرى**:

إن إستئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

4-2 سلبيات التمويل التأجيري:

رغم المزايا التي تتميز بها عملية التمويل التأجيري والتي ذكرنها سابقا، إلا أنه لا يخلوا من العيوب والتي نذكر أهمها[1]:

- ارتفاع تكلفته وهو أحد أهم عيب يؤخذ على هذه الطريقة التمويلية.
- كذلك يعاب عليه أنه يقيد من حرية اختيار المستفيد لآلات والأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة.

5- دور التمويل التأجيري في تمويل المؤسسات المصغرة:

يمكن للتمويل التأجيري أن يكتسي أهمية قصوى للاقتصاد ككل وللمؤسسات الإقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أدات فاعلة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات المصغرة في النقاط التالية:

- يمكن أن يساعد المؤسسات المصغرة على الحصول المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.

- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط انتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أشطتها ومنه زيادة العمالة.

- يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات.

وبصفة عامة يمكننا القول إن المزايا التي يقدمها التمويل التأجيري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات المصغرة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة وأصول

---

[1] قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، **الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض وهذا راجع لعدم توافرها
على شروط القروض التي تفرضها البنوك إضافة إلى ضعف مواردها الذاتية.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر

1- مفهوم مؤسسات رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة.

وتنسب النشأة الحديثة لمؤسسات رأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي "Doriot" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة " Américain reseach and développement " والتي تخصصت في تمويل المؤسسات الإلكترونية الناشئة، أما في أوربا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورا هام في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي[1].

والتقنية التي تقدمها مؤسسات رأس مال المخاطر لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا ..... وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا فهي تساعد أكثر المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التي في مرحلة التوسيع التي تواجه صعوبات في مجال التمويل، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات الكافية، كما أن في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول[2].

يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع هو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير، أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض.

أما من المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر، رأس المال الموجه لتمويل المشروعات الجديدة، أي تمويل عمليات الإنشاء و عمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق[3].

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة sofinance**، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 35 خريف 2007، http://www.uluminsania.net

[3] رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر**، الملتقى الوطني الأول حول"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة – مخاطر – تقنيات" جامعة جيجل 6-7 جوان 2005.

أما الجمعية الأوربية رأس المال المخاطر فقد عرفته على أنه « كل رأس مال مستثمر من طرف وسيط مالي في شركات أو في مشاريع متميزة ذات طاقة نمو كامنة عالية. وهذا التعريف يتعلق في الواقع بمؤسسات ذات التكنولوجيا العالية، وتنطوي على إمكانيات كبيرة للنمو ومخاطر عالية، وهو ما يقتضي، بالمقابل، تحقيق معدلات ربح مرتفعة نسبيا[1].»

2- أنماط تمويلات مؤسسات رأسمال المخاطر:

تمول مؤسسات رأسمال المخاطر المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة، وعمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة ويمكن إيجاز هذه المراحل في أربعة نقاط أساسية[2]:

2-1- رأسمال الإنشاء:

يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطوير وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

2-1-1 **رأسمال ما قبل الإنشاء أو قرب الإنطلاق**: ويخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج المعلمية والنماذج التجارية للسلعة الجديدة وكذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، وهو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لديها كيان قانوني في هذه المرحلة.

2-2-2-رأسمال الإنطلاق: ويمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر، ويخصص لتمويل المشروعات في حالة الإنشاء، أو في بداية النشاط، ويتفرع بدوره إلى مرحلتين: الإنطلاق أو البدايت بمعناها الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل والتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد ومؤسسات رأسمال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

2-2- رأسمال التنمية:

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويلية خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع الذي يتراوح متوسطه بين 05%- 10% سنويا.

وهذا النمو إما يكون داخليا (كزيادة قدرتها الإنتاجية أو زيادة قدرتها التسويقية)، أو خارجيا (كاكتساب مشروع أو فرع مملوك لمشاريع أخرى أو تنويع السوق، أو تصريف منتجات..إلخ).

---

[1] **المرجع السابق**.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة sofinance**، مرجع سابق.

2-3- رأسمال تعاقب أو تحويل الملكية:

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدت مشاريع قائمة وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة المالية للمشروع لمجموعة جديدة من الملاك.

2-4- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير:

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى إنهاض مالي فتأخذ مؤسسة رأسمال المخاطر بيدها حتى تعيد

ترتيب أمورها، وتستقر من جديد في السوق، وتصبح قادرة على تحقيق أرباح.

3- مزايا وعيوب التمويل عن طريق مؤسسات رأسمال المخاطر[1]:

3-1 المزايا

- المشاركة:

حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% - 30 % بالإضافة إلى 2.5 مقابل المصاريف الإدارية سنويا.

كما تتحمل جزاءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

- المرحلية:

من خصائص رأس المال المخاطر أن التمويل يتم في مراحل وليس على دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول وفي هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال ويعطي الفرصة في حالة فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة أو تعديل خطط المشروع وإصلاح مساره.

- التنمية والتطوير:

إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرين، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد ثبت هذا في تمويل مؤسسات مبتدئة مثل ميكروسوفت وجنيك وغيرها وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

---

[1] روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17- 18 أفريل 2006.

- **التنويع**:

يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى، ثم أن المشاركة في الخسائر تقلل منها، بالإضافة أن المراقبة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

- **الانتقاء**:

حيث أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بنما في حالة القرض تبحث البنوك عن مؤسسات مليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة، حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة لاحتياجاتها، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

3-2- عيوبها:

على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرين للمؤسسين عبئا معينا يرجع إلى[1]:

- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع.
- طلب مؤسسة رأس مال المخاطر لمبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع وهذا بهدف استرداد حصص المخاطرين.

لكن لا ينبغ أن ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرين وقت الإنشاء والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

المطلب الثالث: التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامية

كون أن البنوك التجارية تبني قراراتها وسياساتها في منح القروض على أساس أسعار الفائدة، وكون أن أصحاب المؤسسات المبتدئين يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف، فقد أوجدت بعض الدول الإسلامية صيغ أخرى، مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية وهذا بهدف أن تكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية

---

[1] قطاف ليلى، بوسعدة سعيدة، **الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCR بسطيف**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

1- التمويل بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة أن يدخل البنك في شراكة سواء في مشروع جديد أو قائم برأسمال، أما صاحب المشروع فيقدم الجهد إضافة إلى نسبة من رأس المال، حيث يتم الإتفاق مسبقا على إقتسام الأرباح.

وتنقسم المشاركة الإسلامية إلى نوعين[1]:مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

أ- المشاركة الدائمة:

ويقوم البنك في هذه الحالة بتمويل جزء من رأس المال وبحصة ثابت لا تنتهي إلا بانقضاء عقد الشراكة، ويقتسم البنك النتائج ربحا أو خسارة مع الشريك حسب مساهمة كل منهما في رأس المال.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويكون تمويل البنك في هذه الحالة كليا أو جزئيا للمشروع ويوجه جزء معين من أرباح المشروع لتسديد أصل التمويل الذي قدمه البنك للعميل، حيث يحصل البنك على نسبة معينة من صافي الدخل المتوقع وإذا تم التسديد بهذه الطريقة تصبح ملكية المشروع بالكامل إلى الشريك المتعامل.

وتحقق هذه القناة الاستثمارية عدة مزايا ومن أبرزها:

- توزيع مخاطر الاستثمار بين المتعاملين.
- عدالة توزيع عوائد الاستثمار.

1-2 أهمية التمويل بالمشاركة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

تعد المشاركة شكلا من أشكال تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة التي يمكن أن يستخدمها البنك الإسلامي وبموجبها يصبح شريكا في الإدارة والعمل حسب ما ينص عليه عقد الشراكة من حيث طبيعة العمل وحدود مدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحملها حسب نسبة رأس المال المستثمر.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة إنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة[2].

« حيث جاء في تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، أن التمويل بالمشاركة يعتبر أكثر ضمانا لنجاح للمشروعات صغيرة الحجم، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذا النوع من المشروعات كبيرة لمجموعة من الأسباب، منها قصور الدراسات الاقتصادية وقصور في الإدارة وتقص في التخطيط.[3]»

---

[1] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي لنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص:166.

[2] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[3] محمود المرسى لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة**، " الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

و تلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات المصغرة لمجموعة من المبررات ولعلى أهمها[1]:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة، سواء كانت مصغرة أو صغيرة أو متوسطة ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن المؤسسة المصغرة من تملك المؤسسة بعد تنازل البنك الإسلامي.

- إمكانية استفادة المؤسسة وخاصة الإنتاجية منها من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاته.

2- التمويل بالمضاربة:

المضاربة في المفهوم الإسلامي تختلف تماما عن مفهوم المضاربة المستخدم في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى "صاحب المال" ويقدم الأخر جهده والمتمثلة في الإدارة والخبرة أو التقنية ويسمى صاحب الجهد" المضارب".

وتشير عملية المضاربة إلى إبرام عقد بين الطرفين أي صاحب المال والمضارب على أن يدفع صاحب المال نقدا للأخر أي "المضارب" على سبيل الإتجار فيه على أن يكون الربح بينهما تبعا لما اتفقا عليه شريطة أن يكون نصيب كل منهما قدرا معلوما من الربح وفي حالة الخسارة يخسر صاحب المال ماله وصاحب الجهد جهده ووقته[2].

2- 1 أنواع المضاربة[3]:

أ - المضاربة المطلقة:

والمقصود بها أن يدفع المال بغرض المضاربة من دون تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

ب - المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

ج - المضاربة المؤقتة:

هي مضاربة مؤقتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

د - **المضاربة المستمرة :**

هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ه - **المضاربة ثنائية الأطراف :**

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] خامرة السعيد، **النظام المصرفي الاربوى وأهميته في التنمية الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول" سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية ــ بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص: 116، 117.

تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا.

و - المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف):

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه إلى صاحب عمل أخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفى البنك الإسلامي يمثل المودعون أصحاب المال، والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاها لصاحب عمل أخر كان البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

2-2- أهمية المضاربة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

إن هذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات المصغرة، إذا ما طبقت من قبل بنوك إسلامية بشرط أن توضع لها شروط الاستخدام الأمثل والأحسن الذي يتصوره البنك، وللمؤسسة حق القبول أو رفض ذلك، ففي حالة القبول يتم الاتفاق وفي حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب رأس المال وهو البنك ما لم يثبت أن المؤسسة أخلت في شروط استخدام رأس المال، ولا تحصل المؤسسة على شيء إطلاقا مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المالكين والعمال، وهذا ما يجعل البنك حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة وفق دراسات دقيقة مسبقة، ويجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما بذل من مجهودات، وتحافظ على استمرارية أعمالها، ومن أجل ذلك يجب على البنك مساعدة أصحاب المؤسسات و إمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمجهودات التنظيمية و الإدارية ومراقبة الأعمال والمعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظائفها[1].

إن أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة للمؤسسات المصغرة وهذا بتمويل عملياتها الاستثمارية وفك اختناقات التمويل التي تتعرض لها هذه المؤسسات وهذا في كافة القطاعات الاقتصادية.

3- التمويل بالمرابحة:

المرابحة عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، و بعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق[2].

3-1- أنواع المرابحة:

ويمكن لعملية بيع المرابحة أن تكتسي شكلين[3]:

أ - بيع المرابحة دون طلب من المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[2] يسري عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 84.

[3] محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الإمارات العربية، 2000، ص:126.

طبيعة نشاط البنك فقد عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة لأمر بالشراء.

ب - المرابحة لأمر بالشراء: وهي طلب العميل من البنك بأن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة ألازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.

3-2- أهمية التمويل بالمرابحة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

يتم استخدام بيع المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتلبية احتياجاتهم أو لشراء سلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها وهذا بهدف تجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية ولتغلب على مشكلة عدم توافر السيولة النقدية لديهم[1].

« إن صيغة بيع المرابحة تتيح للمؤسسات المصغرة والصغيرة مرونة أكبر في التمويل فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناء على طلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها مقابل الإتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن شراء ويتم تسديد حسب المدة المتفق عليها، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى[2]».

حيث تستطيع المؤسسات المصغرة بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من آلات وتجهيزات المختلفة والمواد الأولية، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية، أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية[3].

4- التمويل بواسطة بيع السلم و بيع الأجل:

1- بيع السلم:

بيع السلم هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدما يدفع بالكامل في الحال، وهنا يتم دفع المبلغ نقدا ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة[4].

2- بيع الأجل:

يعرف البيع الأجل على أنه « بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدا، فهو يعتبر تسليم المثمن أي السلعة، وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم، حيث يسلم الثمن و تأخر السلعة، وهو بهذا يقوم على

---

[1] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

[2] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

[3] مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الثاني حول " المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، بشار 24-25 أفريل 2006.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سابق**، ص: 42.

تمكين المشترى من حيازة السلعة و الانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة.[1]»

دور بيع السلم والبيع الأجل في تمويل المؤسسات المصغرة:

إن تطبيق عقد بيع السلم يتيح للمؤسسات المصغرة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد مقابل التعهد بتسليم السلعة المتفق عليها بعد فترة من الزمن، حيث أن التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجوا إلى منتجات هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدما، يتم استخدامه من قبل المؤسسة المنتجة في شراء مستلزمات التشغيل.

كذلك التمويل العيني التي تقدمه المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة وذلك بتقديم الخامات النقدية إلى المؤسسات المصغرة أو الصغيرة من أجل صنع بعض أجزاء ما تنتجه المؤسسة الكبيرة، حيث تقوم المؤسسة المصغرة بدور الصناعات المغذية للمؤسسات الكبيرة[2].

أما البيع الأجل فهو يتيح فرصة تمويلية للمؤسسات المصغرة كمشتري للمواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، وعلى المؤسسة هنا أن توازن مابين الشراء نقدا بالسعر الحاضر، أو الشراء بالسعر الأجل، فإذا تم واختارت المؤسسة الشراء بسعر الأجل فإنها تتحصل على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدرتها التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق، فالسعر الأجل في العقد الإسلامي لا يتضمن استغلالا إذ أنه محال اختيار وتراضي بين الطرفين البنك والمؤسسة، وليس قائما كما هو الحال في العقد الوضعي على أساس الدين الذي يساوي السعر الحاضر مضاف إليه سعر الفائدة مجملة على فترات السداد[3].

---

[1] جميل أحمد، **مرجع سابق**، ص ص: 153، 154.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدَّين التجاري والإعانات** ، الدورة التدريبية الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[3] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا أن عملية تمويل تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث يلعب التمويل دور أساسي في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسة، كما رأينا أن لتمويل العديد من معايير التصنيف التي يقسم بها.

كذلك تعرضنا لمختلف المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات المصغرة حيث استخلصنا أن مصادر تمويلها الخارجية المباشرة تكون محدودة وهذا نظرا لشكل القانوني الذي يمكن أن تأخذه، إضافة إلى كل هذا تعرضنا إلى مختلف البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات المصغرة، حيث تطرقنا إلى التمويل التأجيري والدور الذي يلعبه في تمويل المؤسسات المصغرة وكذا التمويل عن طريق مؤسسات تمويل رأسمال المخاطر، وفي الأخير تعرضنا لمختلف الصيغ الإسلامية المتاحة للمؤسسات المصغرة في تمويل نشاطاتها المختلفة.

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الجداول	
قائمة الاختصارات	
قائمة الملاحق	
فهرس المتويات	
الملخص	
المقدمة العامة	
الفصل الأول: الإطار النظري للممارسات المحاسبية	
تمهيد	
المبحث الاول: التطور التاريخي للمحاسبة واطارها النظري	
المطلب الاول: التطور التاريخي للمحاسبة 1-في العصور القديمة 2-في العصور الوسطى 3-في العصر الحديثة	
المطلب الثاني:النظريات المفسرة	
المطلب الثالث: المبادئ والأعراف المحاسبية 1- المبادئ المتعلقة بحقل الملاحظة 2- المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس 3-المبادئ المحاسبية الأخرى	
المبحث الثاني: التباين الدولي للممارسات المحاسبية	
المطلب الأول: المحيط المحاسبي الدولي 1-إطار تنظيم المحاسبة الأنجلوسكسونية 2- إطار تنظيم المحاسبة الفرانكفونية	
المطلب الثاني: أشكال ومخاطر تباين الممارسات المحاسبية بين الدول 1- أشكال التباين المحاسبي بين الدول 2-مخاطر التباين المحاسبي	
المطلب الثالث: أسباب الإختلاف الدولي	
المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي	
المطلب الأول: التوحيد المحاسبي	
المطلب الثاني: جهود المنظمات في تحقيق التوافق المحاسبي الدولي	

المطلب الثالث: تجارب الدول في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر	
تمهيد	
المبحث الأول: الانتقال الى تطبيق النظام المحاسبي المالي	
المطلب الأول: دوافع تبني النظام الحاسبي المالي	
المطلب الثاني: المراحل القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد النظام المحاسبي المالي 1- المراحل المتعلقة بالحكومات 2المراحل المتعلقة بالمؤسسات	
المطلب الثالث: قواعد وإجراءات الانتقال 1- الإجراءات الواجب إتباعها 2- إجراءات الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني الى النظام المحاسبي المالي	
المطلب الرابع: مستجدات النظام المحاسبي المالي	
المبحث الثاني: تحليل عناصر البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي	
المطلب الأول: مهنة المحاسبة والنظمات المهنية 1- مهنة المحاسبة 2-التنظيمات المهنية في الجزائر	
المطلب الثاني: الأثار المتوقعة للنظام المحاسبي المالي على جودة المعلومات	
المطلب الثالث: تحديات النظام المحاسبي المالي	
المطلب الرابع: تأثير النظام المحاسبي المالي على قواعد التنظيم المحاسبي	
المبحث الثالث: القوائم المالية	
المطلب الأول: تعريف القوائم المالية	
المطلب الثاني:نماذج القوائم المالية 1- القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي الوطني 2-القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي	
المطلب الثالث: الاختلافات المتواجدة بين المخطط المحاسبي المالي والنظام المحاسبي المالي	
خلاصة الفصل	
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمؤسسة مطاحن مستغانم	
تمهيد	
المبحث الاول: تقديم مؤسسة مطاحن مستغانم	
المطلب الاول: ماهية المؤسسة تعريف المؤسسة	

لمحة تاريخية لمؤسسة مطاحن مستغانم	
المطلب الثاني: نوعية النشاط والمستخدمين	
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي	
المبحث الثاني: القوائم المالية للمؤسسة	
المطلب الأول: المحاسبة والمالية في المؤسسة مصلحة المحاسبة والمالية مصلحة محاسبة المواد	
المطلب الثاني: القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة ميزانية الأصول حسب النظام المحاسبي المالي ميزانية الخصوم حسب النظام المحاسبي المالي حساب النتيجة حسب النظام المحاسبي المالي	
خلاصة الفصل	
الخاتمة العامة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

خطة البحث

مقدمة عامة

الفصل الأول: الإطار النظري للممارسات المحاسبية.

مقدمة الفصل

المبحثالأول: التطور التاريخي للمحاسبة وإطارها النظري

المطلبالأول: التطور التاريخي للمحاسبة.

المطلبالثاني: النظريات المفسرة.

المطلبالثالث: المبادئ والأعراف المحاسبية.

المبحثالثاني: التباين الدولي للممارسات المحاسبية.

المطلبالأول: المحيط المحاسبي الدولي.

المطلب الثاني: أشكال ومخاطر تباين الممارسات المحاسبية بين الدول.

المطلب الثالث: أسباب الإختلاف الدولي

المبحث الثالث: التوحيد المحاسبي

المطلب الأول: التوحيد المحاسبي

المطلب الثاني: جهود المنظمات لتحقيق التوافق الدولي

المطلب الثالث: تجارب الدول في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

الفصل الثاني: واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

المبحث الأول: الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي

المطلب الأول: دوافع تبني النظام المحاسبي المالي

المطلب الثاني: المراحل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي

المطلب الثالث: قواعد إجراءات الانتقالالى النظام المحاسبي المالي

المطلب الرابع: مستجدات النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني

المبحث الثاني: تحليل عناصر البيئة المحاسبية الجزائرية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي

المطلب الأول: مهنة المحاسبة والمنظمات المهنية

المطلب الثاني: آثار النظام المحاسبي المالي على جودة المعلومات المحاسبية

المطلب الثالث: تحدياتالنظام المحاسبي المالي

المطلب الرابع: تأثير النظام المحاسبي المالي على التنظيم المحاسبي

الفصل الثالث: الفصل التطبيقي

المبحث الأول: تقديم مؤسسة مطاحن مستغانم

المطلب الأول:ماهية المؤسسة

المطلب الثاني: نوعية النشاط والمستخدمين

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي

المبحث الثاني: تقديم القوائم المالية

المطلب الأول: تقديم مصلحة المحاسبة والمالية للمؤسسة

المطلب الثاني: تقديم نوع من القوائم المالية للمؤسسة حسب النظام المحاسبي والمالي

رغم المستوى الاقتصادي المتطور, والدور البالغ الأهمية الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية في الدول المتقدمة من جراء التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي عرفه هذا القرن كان لابد من استعمال طرق حديثة لتسيير هذه المؤسسات لضمان الاستقرار بينها خاصة في المجال المحاسبي والمالي, والذي يعتبر من أهم المواضيع الأساسية الراهنة بهدف تحسين الأداء الاقتصادي بصفة عامة.

ويعود تطور أي مؤسسة وازدهارها بمدى نجاح وفعالية سياستها الاقتصادية المتبعة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة وكان على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أن تغير الأساليب والطرق التي كانت تعمل بها لضمان بقائها واستمرارها لمواجهة المحيط الجديد الذي يتميز بالاستقلالية والتركيز على تحقيق المردودية الاقتصادية.

ومن أجل مواكبة الجزائر للاقتصاد العالمي وانفتاحها على العالم ومن خلال انضمامها المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة. حاولت ومنذ تخليها عن الاقتصاد الموجه وتبنيها لاقتصاد السوق القيام بإصلاحات اقتصادية والتي مست عدة جوانب ومن بينها إصلاح النظام المحاسبي بإعادة هيكلة المخطط المحاسبي الوطني.

وفي الأخير تم الاعتماد على النظام المحاسبي المالي الجديد الذي يتوافق مع معايير المحاسبية الدولية, وهذا سوف يعطيها مرونة للتعامل مع متطلبات الشراكة مع الإتحاد الأوربي ومشروع الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة.

باعتبار المحاسبة نوع من أنواع أنظمة الإعلام بأنه يلعب دورا استراتيجيا في المؤسسة التي تشكل فضاء لنشاطات قطاعية مختلفة،وبالتالي وجب توظيف الآليات المحاسبية في تطوير المنظمات عموما والمؤسسة الاقتصادية خصوصا الا انه وفي السنوات الأخيرة عرف النظام المحاسبي المالي قفزة نوعية في العالم حيث اختفت القواعد المحاسبية المالية القديمة،التي أهملت عناصر ترتبط بمردودية المؤسسة لاسيما الشفافية والفعالية لتحل محلها قواعد جديدة أخذت بعين الاعتبار مجموعة من العوامل التي ارتبطت بتدوين المؤسسة الاقتصادية التي أصبحت تسير وفق قواعد عالمية.

- **الإشكالية:**

وفي هذا الإطار كان لزاما على المؤسسة الجزائرية الانخراط في هذا النظام الجديد اي SCF الذي أصبح جزءا من يوميات تسييرها.وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مكانة المحاسبة في المؤسسة الجزائرية على ضوء النظام المحاسبي المالي؟

- **الأسئلة الفرعية:**

ومن أجل الإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف الجوانب نطرح التساؤلات التالية:

1-ماهي أهم المراحل التي مر بها التطور المحاسبي؟

2-ماذا نعني بالتوحيد المحاسبي وما هي الجهود المبذولة لذلك؟

3-ما هي المشاكل والنقائص التي يطرحها المخطط المحاسبي الوطني والتي تؤثر على إتخاذ القرار السليم والتي تستدعي استبداله كليا؟

4-كيف يتم عرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي؟

5-ما هي أهم المستجدات التي أتى بها النظام المحاسبي المالي؟

- **الفرضيات:**

1.إن المخطط المحاسبي الوطني أصبح لا يستجيب لمتطلبات التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق.

2.التوحيد المحاسبي حسب معايير المحاسبة الدولية يدعم شفافية وملائمة المعلومات المالية.

3.يستند النظام المحاسبي المالي إلى المعايير المحاسبية الدولية وهو يسمح بتلبية احتياجات مختلف مستعمليه من المعلومات المحاسبية والمالية .

- **دوافع اختيار الموضوع**

يمكن تلخيص أهم مبررات اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

1.ارتباط موضوع البحث بتخصص الباحث ألا وهو المحاسبة والمالية وكذا الرغبة في معرفة النظام المحاسبي المالي

2.معرفة مدى تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

3.محاولة فهم أهم التأثيرات التي قد تنجم عن هذا النظام.

- **أهمية البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في إعطاء نظرة حول النظام المحاسبي المالي الذي تبنته الجزائر, بحيث يسمح هذا النظام باعطاء معلومات متجانسة كما يسمح بالاستجابة إلى متطلبات الدولة ومؤسساتها, وكذلك تسهيل قراءة القوائم المالية من طرف مستخدمي المعلومة المحاسبية.

- **أهداف البحث**

-إبراز أهم النقائص المتعلقة بالمخطط المحاسبي الوطني والانتقال إلى النظام المحاسبي المالي.

-معرفة كيفية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي.

-التعرف على القوائم المالية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

- **منهج الدراسة:**

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، واختبار صحة الفرضيات، وتماشيا مع المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والمالية تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي فيما يتعلق بعرض الإطار النظري و المفاهيمي للمحاسبة و كذا التعرض إلى المحيط المحاسبي الدولي و حتى الواقع المحاسبي الجزائري، كما تم اعتماد الأسلوب التحليلي فيما يخص إعداد و عرض المعلومة المالية، بالإضافة إلى دراسة و تحليل النظام المحاسبي المالي، إضافة إلى ذلك قمنا بدراسة الحالة فيما يتعلق بدراسة حالة تطبيقية حول تطبيق النظام المحاسبي المالي.

- **صعوبات الدراسة:**

خلال القيام بالدراسة حول الموضوع واجهت بعض المشاكل التي من بينها:

-عدم ايجاد المعلومات الكافية واللازمة للباحث نظرا لعدم توفر المراجع الكافية وخاصة في ما يخص المجيط المحاسبي الدولي والتباين الدولي والنظام المحاسبي نظرا للمدة القصيرة التي هو فيها تطبيقه أما في ما يخص التربص فنظرا للسرية القائمة في المؤسسات وخاصة في هذا المجال لم تعطى لي المعلومات الكافية بخصوص هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

في حدود علم الطالب فإن الدراسات السابقة حول موضوع هذا البحث تتمثل فيما يلي:

-مداني بن بلغيث :أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات الجزائرية في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة2004، تدور اشكاليتها حول مدى إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد والتوافق المحاسبيين الدوليين، والسبل الكفيلة بتفعيله لملائمة الواقع الاقتصادي الجديد للجزائر مرورا بدراسة التجربة الجزائرية في ميدان التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية، وخلصت الدراسة إلى أن إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات بات أمرا ضروريا لضمان مسايرة الممارسة المحاسبية لكافة المستجدات والتحولات العميقة التيتعرفها الجزائر.

-حواس صلاح :التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالية وأثره على مهنة المدقق البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لسنة 2008 ، تطرق الباحث فيها إلى معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي لإعداد التقارير المالية، وبين تأثير هذه المعايير على مهنة تدقيق الحسابات،كما قام بعملية مقارنة بين القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد أبعاد مشكلة التنوع في الممارسات المحاسبية المتبعة على المستوى الدولي ومن ثم تحليل وتقييم انعكاساتها على المعلومات التي توفرها البيانات المحاسبية المنشورة للمتعاملين في أسواق المال العالمية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن هناك تأثير مباشر لهذه المعايير على مهنة تدقيق الحسابات، ولكن وحسب رأينا كان بالإمكان القيام بدراسة ميدانية من أجل تدعيم وإثبات فرضيات البحث.

- **خطة البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الالمام بمختلف جوانب البحث والتحليل اتبعت المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة قمت بتقسيم المذكرة إلى التقسيم التالي:

تضمن الفصل الأول التطور التاريخي للمحاسبة وإطارها النظري والتباين الدولي في الممارسات المحاسبية بالإضافة إلى التوحيد المحاسبي.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقتّ إلى واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من خلال دراسة الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي وتحليل عناصر البيئة الجزائرية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي وفي الأخير تطرقنا إلى القوائم المالية الخاصة بالنظام المحاسبي المالي.

أما في الفصل الثالث فتضمن الدراسة الميدانية من خلال دراسة حالة مؤسسة مطاحن مستغانم .

الملاحق

قائمة الجداول

شكر وعرفان

أحمد الله على جزيل نعمائه، وأشكره شكر المعترف بمننه وآلائه وأصلى وأسلم صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه أما بعد:

"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله "واعترافا منا بالفضل وتقديرا للجميل، لا يسعني من ساعدني في إعداد هذه المذكرة إلا أن أتوج بجزيل شكري وامتناني إلى:

–أستاذي المؤطر دواح بالقاسم الذي أكن له فائق الشكر والتقدير ادعوا من الله ان يطيل عمره.

–أستاذتي ومشرفتي، الأستاذة مقيدش فاطمة الزهراء على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ولما منحته لي من وقت وجهد وتوجيهات و إرشاد وتشجيع، ودعم لإنجاز هذا العمل

–كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا وتفضلوا بقراءة هذا البحث وتحملوا عناء مناقشته وتقييم وتقويم، وتصويب ما بدا من أخطاء وهفوات؛

–دون نسيان عما المكتبة الذين ساعدوني بالكثير من أجل إنهاء هذا العمل.

–إلى أساتذتي الأفاضل الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، والذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة و كان لهم فضل علي لإتمام هذه المذكرة والوصول إلى هذه المرحلة ؛

–عرفاني الأكيد وامتناني إلى كل زملائي الذين كانوا عونا لي وزرعوا التفاؤل في دربي، دون نسيان تشجيعاتهم المتواصلة وحرصهم الدائم على إتمام هذه المذكرة فلهم منى كل الشكر؛

_دون أن أنسى مؤسسة التربص التي لم تبخل لي بالمعلومات الخاصة بها وكل الموظفين لهم فائق الشكر والعرفان

فأملي أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤلاء، ويستجيب إلى شروط البحث العلمي، ويصل إلى الغاية التي رسمت لها في بدايته

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-01)	مقارنة بين النموذج الأنجلوسكسوني والنموذج الفرانكفوني	
(02-02)	الميزانية حسب المخطط المحاسبي الوطني	
(03-02)	جدول حسابات النتائج	
(04-02)	الميزانية جانب الأصول حسب النظام المحاسبي المالي	
(04-02)	الميزانية جانب الخصوم حسب النظام المحاسبي المالي	
(06-02)	حساب النتيجة حسب النظام المحاسبي المالي	
(06-02)	جدول سيولة الخزينة	
(08-02)	جدول تغير الأموال الخاصة	
(09-02)	جدول التثبيتات المعنوية	
(10-02)	جدول التثبيتات المادية	
(11-02)	المخزونات	
(12-02)	عقود الإيجار	
(13-02)	المؤونات	
(14-02)	الميزانية	
(15-02)	حساب النتيجة	
(16-03)	حساب النتيجة مؤسسة مطاحن	
(17-03)	ميزانية الأصول مؤسسة مطاحن	
(18-03)	ميزانية الخصوم مؤسسة مطاحن	

كتب اللغة العربية

1- بن ربيع حنيفة, الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية. دار هومة ,الجزائر, 2010

2- جبراثل كحالة وآخرون, المحاسبة المالية بين النظرية والتطبيق. دار زهران للنشر والتوزيع, الأردن,1997.

3- تيسير المصري, **توحيد المعرفة المحاسبية**. مجلة جامعة دمشق في العلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد23, العدد الأول 2007.

4- حسام الدين مصطفى الخداش وآخرون, أصول المحاسبة المالية. الجزء الأول, دار المسيرة, عمان,1995

5- حسين القاضي, مأمون حمدان, **المحاسبة الدولية ومعاييرها**. الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن,2008.

6- حسين القاضي, مأمون حمدان, **المحاسبة الدولية ومعاييرها**.ط1 دار الثقافة للنشر, عمان,2008.

7- حسين القاضي, مأمون حمدان, **المحاسبة الدولية ومعاييرها**.ط1 دار الثقافة للنشر, عمان,2008.

8- حيدر محمد, عي بني عطا, **نظرية المحاسبة والمراجعة**. دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, ,2007

9- خالد أحمد أمين وآخرون, أصول المحاسبة. مركز الكتاب الأردني, الأردن, 1990

10- رضوان حلوة حنان, **النموذج المحاسبي المعاصر**. دار وائل, عمان, 2003

11- ريتشارد شرويدر وآخرون, نظرية المحاسبة. دار المريخ للنشر, الرياض, 2006

12- ريتشارد شرويدر وآخرون, نظرية المحاسبة. دار المريخ للنشر, الرياض, 2006

13- زيد محمد عصام الدين, **المحاسبة الدولية في المنشآت متعددة الجنسيات**. الطبعة الأولى, دار الخلاء المنصورة, القاهرة, 1993

14- سمير الصعبان, إسماعيل إبراهيم جمعة, أحمد محمد كامل, المحاسبة المتوسطة (الاطار الفكري والعملي للمحاسبة كنظام للمعلومات).الدار الجامعية, مصر, 2002

15- شعيب شنوف, **محاسبة المؤسسة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية**.ج1, دار المكتبة الجزائرية بوداود, 2008

16- شنوف شعيب, **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**. الجزء الثاني, مكتبة الشركة الجزائرية بوداود, الجزائر

17- طارق عبد العال حماد, دليل المحاسبة إلى تطبيق المعايير المالية الدولية الحديثة. الدار الجامعية,مصر, 2006

18- عبد الحي مرعي, كمال خليفة أبو زيد, **مقدمة في المحاسبة المالية**. الدار الجامعية, الاسكندرية, 1999

19- فردريك تشوي وآخرون, المحاسبة الدولية. دار المريخ للنشر, السعودية, 2004

20- جمال لعشيشي, **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي المالي**. الأوراق الزرقاء, الجزائر, جانفي,2010.

21- كمال النقيب, مقدمة في نظرية المحاسبة. دار وائل,عمان,2004.

22- مأمون حمدان, مقدمة عن المعايير **المحاسبية الدولية**.كلية الاقتصاد, دمشق, 2008

23- محمد مبروك أبو زيد, **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**. ط1, ايترك للنشر الطباعة التوزيع, مصر,2005

24- محمد مطر, **التأصيل النظري للممارسات المحاسبية في مجالات القياس والعؤض والافصاح**. دار وائل, عمان, 2004

25- مداني بن بلغيث, **إشكالية التوحيد المحاسبي**: تجربة الجزائر. الدار الجامعية, الجزائر, مجهول السنة

26- نبيه بن عبد الرحمان الجير, محمد علاء الجين منعم, **المحاسبة الدولية**. الإصدار15, الجمعية السعودية, 1998

27- هوام جمعة, **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية**. الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2010

كتب اللغة الفرنسية

1-C, maillet baudrier, le manh, les normes comptables internationales ,IAS ;IFRS.bertie édition, alger,2007

2-Dang Pham, Lionel colins, D. comprendre étas financiers anglo-saxons. Edition Dalloz, 1995

3-Robert obert, pratiqur des IAS ;IFRS. Dunod , 2002,

4-Saci djeloul, comptabilité d'entreprise et système économique. Expérience algérienne, o.p.u,1991,

5- saher bachaga , **pour un referentiel comtable algerien qui repond au** exigence **l'economie de marcher**.par el horida,alger,2003,

6-Samir merouni, le projet de nouveau system comptable finoncier . mémoire de magister ESC, 2007-2008,
7-ahmed mineche.le processus de la normalisation comptable en alegerie .Théorie lAGENCE , siminer la 21 mai 2008 ,université
8-mouloud Mammeri ,tizi. ouzo,Algérie D'égos-jeant-juy, **la comptabilité** . édition dominos flammarion, paris, 1998,
9- nikitine mare et regent m.o, **introdiction** à **la comptabilité**. Edition ammond colin. Paris,2000.

المذكرات:

1- إسماعيل رزقي, أعمال التوحيد المحاسبي في الجزائر. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة 1- الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, 2009-2010

2- بوعلام صالحي, **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر آفاق تبني تطبيق النظام المحاسبي المالي,** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير,في العلوم التجارية, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية, الجزائر.

3- حواس صلاح, **التوجه الجديد نحو معايير الإيداع المالي وأثره على مهنة التدقيق,** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ,الجزائر,2007-2008

4- لزعر محمد سامي,**التحليل المالي وفق النظام المحاسبي المالي**.مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, تخصص الادارة المالية ,جامعة منتوري, قسنطينة, 2011-2012

5- محمد بوتين,ندوة في المحاسبة,. سلسلة محاضرات لطلبة الماجستير, المركز الجامعي فارس يحي, الجزائر, 2007

6- مداني بن بلغيث, **التوافق المحاسبي والتطبيقات المحاسبية للمؤسسات.** أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, مجهول السنة.

المجلات **والملتقيات:**

1- بوسبعين تسعديت, حوشين كمال, الملتقى الدولي الثالث : آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع المعايير الدولية. جامعة الوادي, الجزائر, يومي 17و18 نوفمبر2013,

2- قورين بن قويدر, **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على تكلفة وجودة المعلومات** .مجلة الباحث, العدد2012/10, الجزائر.

3- مداني بن بلفيث, التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم, المبررات, الأهداف. مجلة الباحث, العدد 2006/04, جامعة ورقلة,

4- الملتقى الدولي الثالث , آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع المعايير المحاسبية الدولية وتأثيره على المعلومات المحاسبية, جامعة الوادي, يومي 16 و17 نوفمبر 2013

5- الملتقى الوطني, **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**. يومي 05و06 ماي 2013

الدساتير والمراسيم:

1 -الأمر رقم 75/35 المؤرخ في 29 أفريل1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني, المادتان 1و2,

2 - الجريدة الرسمية رقم 19

3-التعليمة 02 الصادرة في 29-10-2009 ,المتضمنة أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي

4-قرار مؤرخ في26 جوان 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة والكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرحا, الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19

5-المادة رقم 39 التي تضمنت النظام المحاسبي المالي.

6-الملتقى الوطني, **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**. يومي 05و06 ماي 2013

قائمة الملاحق

الفصل الثالث

دراسة حالة مؤسسة مطاحن

–سيدى بن ذهيبة- مستغانم

المقدمة

الفصل الأول

الإطار التصوري للممارسة المحاسبية

الفصل الثاني

واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات